

تأليف

الإمام الحافظ شيخ الإسلام

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي

(٦٣١ - ٦٧٦)

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

إياد أحمد الغوج

دار ابن حزم

المكتبة المكية

16 MARI 2005 M RABU

SHAFAR 1426 H



بسم الله الرحمن الرحيم

دقائق المنهاج

تأليف

الإمام الحافظ شيخ الإسلام
محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي
(٦٣١ - ٦٧٦)
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه
إياد أحمد الغوج

المكتبة المكية　　　　دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس : ٥٣٤٠٨٢٢

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون : ٨٣١٣٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حَقَّ حَمْدِه، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ رسولِهِ وعَبْدِهِ، وعلى السادة الأطهار آل بَيْتِه، ورضيَ اللّه عن الأخيار المشرَّفين بصُحْبَتِه، ومن سار على هديه وسُنَّتِه، إلى يوم الدين، أمّا بعد :

فإنَّ من المهمَّاتِ لطلابِ الفِقْهِ الاعتناءُ بتدقيق العبارات، وضبط الألفاظِ واللُّغات، وحسنُ التعبيرِ في المسائل الفقهية بما يكون سالماً من الإيرادات، محقِّقاً لما يُراد من الاحترازات، مع معرفةِ المعاني، وتفسير الغريب، لذا صنَّف العلماء رضي اللّه عنهم في ذلك مصنفاتٍ جليلة، منها – على سبيل التمثيل لا الحصر :

١ – «الزاهر»(١) في غريب ألفاظ الشافعي رضي اللّه عنه الذي أوْدَعه المزنيُّ في مختصره، للإمام اللغويّ أبي منصورٍ الأزْهَرِيّ (٢٨٢ – ٣٧٠) .

٢ – «تفسير اللغة التي في مختصر المزنيّ» للإمام أبي سليمانَ حَمْد بن محمَّدٍ الخطّابيّ (–٣٨٨)(٢) .

٣ – «حِلْيَةُ الفقهاء»(٣) للإمام أبي الحسين أحمدَ بن فارس بن زكريّا الرازي (–٣٩٥).

٤ – «شَرْحُ ألفاظِ الإمام الأعظم أبي حنيفةَ النعمان في باب الأيْمَان» للإمام أبي سعيدٍ السِّيرافيّ (–٣٦٨) ،

---

(١) طُبِعَ بوزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٩٧٩، بتحقيق د. محمد جبر الألفي .

(٢) رَ : «طبقات الشافعية الكبرى» (٣ : ٢٩٠) .

(٣) طُبِعَ في الشركة المتحدة للتوزيع ببيروت سنةَ ١٩٨٣، بتحقيق د. عبد الله التركي .

٥ – ومثلُه للإمام أبي علي الفارسيّ (–٣٧٧)،

٦ – ومثله للإمام أبي الفتح عثمانَ بن جنّي (–٣٩٢)[١].

٧ – «طِلْبَةُ الطَلَبة»[٢] للإمام أبي حفصٍ عمرَ بن محمّدٍ النَّسَفي (–٥٣٧) .

٨ – «شرح غريب الرسالة» للإمام الحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافريّ المعروف بابن العربي المالكي (–٥٤٣)[٣].

٩ – «شَرْحُ غريب ألفاظ المدوَّنة»[٤] للجُبّيّ .

١٠– «الفص المذهب في غريب المهذَّب» للإمام أبي سعدٍ بن أبي عصرون (٤٩٣–٥٨٥)[٥].

١١– «غُرَرُ المقالة في شرح غريب الرسالة» لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حَمَامَةَ المغراويّ، من علماء القرن السادس[٦].

١٢– «شَرْح ألفاظ مختصر الخِرَقيّ» لأبي المحاسن محمّد بن عبد الباقي المَجْمَعيّ المَوْصِليّ (–٥٧١)[٧]

١٣– «المُغْرِب* في ترتيب المُعْرِب»[٨] للعلاّمة أبي الفتح ناصر بن عبد السيِّد المُطَرِّزيّ –

---

(١) انظر «تأنيب الخطيب» للإمام المحدِّث محمّد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ص٥٣ .

(٢) طبع طبعتين، الأولى سنة ١٣١١ في المطبعة العامرة بتركيا، وصورته مكتبة المثنى ببغداد وفي دار القلم البيروتية سنة ١٤٠٦ .

(٣) انظر «هدية العارفين» (٦ : ٩٠) .

(٤) طبعته دار الغرب الإسلامي سنةَ ١٤٠٢ بتحقيق محمّد محفوظ .

(٥) ر : «تكملة المجموع» للسبكي (١٠ : ٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٧ : ١٣٢ – ١٣٤).

(٦) طبعته دار الغرب الإسلامي سنةَ ١٤٠٦ بتحقيق الدكتورين الهادي حَمُّو ومحمد أبو الأجفان .

(٧) ر : «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١ : ٣٣٥)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢ : ٤٤٥)، و«النعت الأكمل» للكمال الغزيّ (ص٦٩) .

* «والمغرب» اختصارٌ وتهذيبٌ وترتيبٌ على حروف المعجم لكتاب «المعرب» للمطرِّزيِّ نفسه، مع زياداتٍ وفوائد من كتبٍ أخرى، كذا صرَّح في مقدمة «المغرب» (١ : ١٩ – ٢١) .

(٨) طبعته مكتبة أسامة بن زيد بحلب سنةَ ١٣٩٩ – ١٩٧٩ في مجلدين. قال عنه ابن خلِّكان في ترجمة مؤلفه : «وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهري للشافعية، وما أقصر فيه، فإنه أتى جامعاً للمقاصد» .

نسبةً إلى مَن يطرِّز الثياب ويرقمها، قاله ابن خَلِّكان – الخوارزميّ الحنفيّ (٥٣٨ –٦١٠)[١] .

١٤– «النظم المستعذب في شرح غريب المهذَّب»[٢] للعلامة محمد بن أحمدَ بن بطَّال الركبي اليمني (–٦٣٠) .

١٥– «المغني في شرح غريب المهذَّب» للإمام الفقيه أبي المجد إسماعيلَ بن باطيش المَوْصِليّ (–٦٥٥)[٣].

١٦– «تهذيبُ الأسماء واللُّغات» للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرفٍ النوويّ (٦٣١–٦٧٦) .

١٧– «تحرير ألفاظ التنبيه» له أيضاً .

١٨– «المُطْلع على أبواب المُقْنع»[٤] للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البَعْلِيّ الحنبليّ (–٧٠٩).

---

(١) ترجمته في «السِّيَر» (١٢ : ٢٨)، و«وفيات الأعيان» (٥ : ٣٦٩)، و«معجم الأدباء» (٦ : ٢٧٤١) و«فهرست اللبلي» ص١٢٥، و«تاج التراجم» ص٢٧٤، وغيرها .

(٢) طبع مستقلاً، وطبع كذلك بهامش «المهذَّب» المطبوع بالقاهرة، في مطابع عيسىٍ البابي الحلبي سنةَ ١٣٤٣ – ١٩٢٤، والذي صور بعد ذلك بدار الفكر ببيروت .

قلتُ : ولْيُتَنَبَّه إلى أنَّ ابنَ بطّالٍ هذا ليس هو شارح البخاري الذي يُكثر الحافظ ابن حجر من النقل عنه في «فتح الباري»، فشارح البخاري هو الإمام المحدِّث أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكريّ القرطبيّ المالكيّ (–٤٤٩)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٨ : ٤٧) وغيره، وترجمة صاحب «النظم المستعذب» في «بغية الوعاة» (١ : ٤٣ – ٤٤) و«الأعلام للزرِكلي» (٥ : ٣٢٠)، وفيهما أنه : «يُعْرَفُ ببطّال» .

(٣) ر : «طبقات الشافعية الكبرى» (٨ : ١٣١)، وفي كتابه أوهامٌ عديدة نبَّه عليها النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، وانظر مثلاً (٣ :٨) .

(٤) طبعه المكتب الإسلامي بدمشق سنةَ ١٣٨٥، ثم أعاد تصويره بالأوفست .

١٩- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للعلاّمة أحمد بن محمّد الفيُّوميّ (-٧٧٠) .

٢٠- «تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب» للشيخ الإمام الفقيه محمد بن عبد السلام بن إسحاقَ المالكيّ، من أهل القرن الثامن[١] .

٢١- «الدرُّ النقيّ في شرح ألفاظ الخِرقيّ»[٢] للعلاّمة أبي المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبليّ المعروف بابن المِبْرَد[٣] (٨٤٠ - ٩٠٩) .

٢٢- «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»[٤] للعلاّمة قاسم بن عبد الله القونويّ الروميّ (-٩٧٨) .

وغير ذلك .

ومّما صنَّفَهُ الإمامُ النوويُّ كذلك في هذا المجال : كتابُ «دقائق المنهاج»، الذي وضعه على مختصره الشهير المسمَّى بالمنهاج، شرح فيه ألفاظَه ودقائِقَه، والفَرْقَ بين ألفاظه وألفاظ أصله المسمَّى بالمحرَّر، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمَّد الرافعي القزوينيّ (-٦٢٣) رحمه اللّه تعالى، أضعه اليوم بين يدي طلبة الفقه، وبالأخصِّ المشتغلين بالمنهاج، راجياً من اللّه تعالى أن يتقبَّل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، والحمدُ لله ربِّ العالمين .

---

(١) ر : «الضوء اللامع» (٨ : ٥٦)، و«نيل الابتهاج» ص٢٩٠ ، ومنه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٤٧ لغة) في ٨١ لوحة، وهي مقابلةٌ على نسخة مصنفه رحمه الله تعالى .

(٢) طُبعَ بتحقيق د. رضوان بن غربيَّة سنةَ ١٤١١، وهو بخطّ مصنِّفه في ظاهرية دمشق برقم ٢٧٤٨ في ١٦٦ ورقة .

(٣) رَ : ضبطها في «السحب الوابلة» (ص٥٦، ٤٨٧ - ٤٨٨)، و«فهرس الفهارس» (٢ : ١١٤١).

(٤) طبعته دار الوفاء بجدة سنة ١٤٠٧، بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزّاق الكبيسيّ .

﴿تَرْجَمَةُ الإمَامِ النَّوَوِيِّ﴾

وهو أشهرُ من أن يُعَرَّف، فأسوقُ إن شاء اللهُ تعالى ترجمتَه على سبيل الاختصار، ثمَّ أُحيلكَ على مصادرها، وأذكر من أفردها بالتصنيف من العلماء، ثُمَّ أذكر مصنفاته سَرْداً دون تفصيل، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

هو الإمامُ الحافظُ القُدْوةُ عَلَمُ الأولياءِ شيخُ الإسلام محيي الدين أبو زكريًّا يحيى بن شرف بن مُرِيّ بن حسن بن حسين بن حِزَام النواوِيّ - بحذف الألف وإثباتها - الحَوْرانيّ الشافعيّ رضي اللّه عنه .

مولِدُه في المحرَّم سنة ٦٣١ (=١٢٣٣م) بنوى - وهي بلدةٌ تقع على بُعْدِ ٩٠ كيلو متراً جنوبَ دمشق - فقرأ القرآن ببلده، وقَدِم دمشقَ سنة ٦٤٩ مع أبيه، فسكن في المدرسة الرواحيّة، وحفظ «التنبيه» في أربعةِ أشهرٍ ونصف، وقرأ رُبْعَ «المهذَّب» حفظاً في باقي السنة، ثم حجَّ سنةَ إحدى وخمسين مع أبيه، وأقام بالمدينة المنوَّرة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - شهراً ونصف .

قال والده رحمه اللّه : «فلما قضينا المناسكَ ووصلنا إلى نوى، ونزلنا إلى دمشق؛ صَبَّ اللّهُ عليه العلمَ صَبّاً..»(١) .

كان يقرأ كل يومٍ اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً، درْسين في «الوسيط»، ودرساً في «المهذَّب»، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين»، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في «اللُّمع» لابن جنِّي، ودرساً في «إصلاح المنطق»، ودرساً في التصريف،

---

(١) انظر «تحفة الطالبين» لابن العطّار ص٤٨ .

ودرساً في أصول الفقه، تارةً في «اللمع» للإمام أبي إسحاقَ الشيرازي، وتارةً في «المنتخب» للإمام فخر الدين الرازيّ، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين، مع تعليق جميع ما يتعلق بها من شَرْحِ مشكلٍ، ووضوح عبارةٍ، وضَبْط لغةٍ. وإنما آثرتُ أن أذكرها كُلَّها بالتفصيل ليعلمَ طلبةُ العلم في أيامنا كيف كانت هِمَمُ العلماء الأوائل رضي الله عنهم في تحصيل العلم وحمل الأمانة، وأنَّ هذا الدين لا يقوم إلاّ بأمثال هؤلاء من العلماء العاملين والمجاهدين الصابرين(١) .

❖ شيوخه :

أخذ في الفقه عن الإمام الزاهد الكمال أبي إبراهيمَ إسحاقَ بن أحمدَ المغربي ثمّ المقدسي (–٦٥٠) وهو عُمْدَتُهُ فيه، والإمام أبي محمدٍ عبدِ الرحمن بن نوحٍ القُدْسي (–٦٥٤)، والإمام الجليل أبي الحسن سلاّربن الحسن الإرْبلي (–٦٧٠)، وغيرهم .

وقرأ في الحديث على الشيخ المحقِّق أبي إسحاقَ إبراهيمَ بن عيسى المرادي (–٦٦٨)، والحافظ الزين أبي البقاء خالد بن يوسُفَ النابلسي (–٦٦٣) وغيرهما.

وقرأ في الأصول على أبي الفتح عمر بن بُنْدار التفْليسي (–٦٧٢)، وعزّ الدين محمد بن عبد القادر بن الصائغ (–٦٨٣)، وفي النحْو على العلاّمة أبي عمرَ عثمانَ بن محمدٍ التَّوْزَرِيّ المعروف بالفخر المالكي (–٧١٣)، وإمامِ عصره في النحْوِ أبي عبد الله محمد بن مالك الجَيَّاني الأندلسي (–٦٧٢)، وغيرهم كثير .

وكان شيخه في الطريق هو الشيخ ياسين بن يوسُفَ المرّاكشي، الذي كان الإمام النوويُّ يخرج إليه ويتأدَّب معه ويزوره، ويرجو بركته ويستشيره في أموره، وهو – أي المراكشي – الذي تفرَّس في الإمام النووي وهو ابن عشر سنين أنه سيكون له شأن .

---

(١) انظر أمثلةً أخرى لذلك في كتاب «صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل» لفضيلة العلاّمة الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة حفظه الله تعالى، فإنَّهُ فريدٌ في بابه .

❖ تلاميذه :

تخرَّج به خلقٌ من العلماء والفضلاء، منهم تلميذه الملازم له العلامة علاء الدين علي بن إبراهيمَ المعروف بابن العطّار الدمشقي (-٧٢٤)، والحافظ أبو العبّاس أحمد بن فَرْح الإشبيلي (-٦٩٩)، والشيخ المفتي شهاب الدين أحمد بن محمد بن جَعْوان (-٦٩٩)، والعلامة أبو عبد الله محمد بن أبي الفَتْح البَعْلي الحنبلي (-٧٠٩)، والإمام شرف الدين البارزيّ (-٧٣٨)، وكذا أخذ عنه الحافظ أبو الحجّاج المِزّي (-٧٤٢)، وغيرهم .

❖ من أقوال العلماء فيه :

قال الحافظ الذهبي : «..كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله، وصحيحه وعليله، رأساً في معرفة المذهب»[1] .

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي : «هو الحافظ القدوة الإمام شيخ الإسلام، كان فقيه الأمّة وعَلَمَ الأئمة..»[2] .

وقال الإمام جمال الدين الإسنوي : «.. وهو محرِّر المذهب ومهذِّبه[3]، ومنقِّحُهُ ومرتِّبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محلُّهُ وقَدْرُه، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة»[4] .

وقال تلميذه المحدِّث أبو العباس ابن فَرْح[5] الإشبيلي : «كان الشيخ قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبةٍ لو كانت لشخصٍ شُدَّت إليه الرحال، المرتبة الأولى : العلم، والثانية : الزهد، والثالثة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[6] .

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤ : ١٤٧٢) .

(٢) من «شذرات الذهب» (٥ : ٣٥٦) .

(٣) في «طبقات الإسنوي» : مهديه، وهو تصحيف .

(٤) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢ : ٤٧٦) .

(٥) كذا ضَبَطُها في «توضيح المشتبه» (٧ : ٦٥)، وغيره، ووهِمَ من جعلها بفتح الراء .

(٦) «المنهل العذب الرويّ» للسخاويّ ص١١٢، وغيره .

❖ وفـــاته :

وما زال رضي الله عنه ملازِماً للاشتغال والتصنيف ونشر العلم، والعبادة والأوراد والصيام والذكْر، والعمل بدقائق الورع والمراقبة، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، حتى دنا أجله ودعاه الحق، فردَّ الكتب المستعارة عنده من الأوقاف جميعها، ثمَّ سافر إلى القدس، وزار الخليل عليه السلام، ثُمَّ رجع إلى نوى فتمرَّضَ أيّاماً، وتوفي بها رحمه الله في رجب سنة ٦٧٦ (=١٢٧٧م)، عن خمسةٍ وأربعين عاماً[١] .

---

(١) مصادر ترجمته :

«تذكرة الحفّاظ» (٤ : ١٤٧٠)، «العِبَر» (٣ : ٣٣٤)، «دول الإسلام» (٢ : ١٧٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨ : ٣٩٥)، «النجوم الزاهرة» (٧ : ٢٩٤)، «البداية والنهاية» (١٣ : ٢٧٨)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢ : ٤٧٦)،«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢ : ١٥٣)، «مرآة الجنان» لليافعي (٤ : ١٨٢)، «شذرات الذهب» (٥ : ٣٥٤)، «الدارس» (١ : ٢٤)، «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٤ : ٢٦٤)، «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٤ : ٢٥٤)، وغيرها. وانظر : «الأعلام» للزركلي (٨ : ١٤٩)، و«معجم المؤلفين» لكحّالة (١٣ : ٢٠٢) .

وقد أفردَ سيرتَهُ بالتصنيف جماعةٌ من العلماء، منهم :

١ - تلميذه علاء الدين بن العطّار، واسم كتابه : «تحفة الطالبين في ترجمة شيخنا الإمام النووي محيي الدين»، طَبَعَتْهُ دار الصميعي بالرياض ١٤١٤ .

٢ - الكمال محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي القاهري المعروف بابن إمام الكاملية (٨٠٨ - ٨٧٤)، واسم كتابه «بغية الراوي في ترجمة النواوي» .

٣ - الحافظ شمس الدين السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢) في كتابه الممتع : «المنهل العذب الرَّوِيّ في ترجمة قطب الأولياء النووي»، طَبَعَتْهُ طبعةً أنيقة مكتبةُ دار التراث بالمدينة، سنة ١٤٠٩ .

٤ - الحافظ جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١) في كتابه : «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»، طَبَعَتْهُ دار ابن حزم سنةَ ١٤٠٨ .

وترجمه آخرون، ولكن هذه أهمُّها. ومن المُحْدَثين كتب عنه الشيخ عبد الغني الدقر، ضمن سلسلة أعلام المسلمين، والشيخ علي الطنطاوي، وأُفردتْ رسائلُ جامعيةٌ للبحث في بعض جوانب علومه رضي الله عنه، طُبع منها كتاب : «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» لأحمد عبد العزيز الحدّاد، نشرته دار البشائر الإسلامية .

❖ مصنَّفاته :

صنَّف رضي الله عنه مصنفاتٍ عديدةٍ تشهد بدقَّةِ علمه، وإخلاص نيَّته، لذا حَظِيَتْ بغاية القبول، فهو كما قال الإمام تاج الدين السبكي إنه «لا يَخْفَى على ذي بصيرةٍ أنَّ للهِ تبارك وتعالى عنايةً بالنوويِّ وبمصنفاته»، وكانت له رضي الله عنه طريقةٌ معينةٌ في التصنيف، وصفها الإمام جمال الدين الإسنوي في كتابه «المهمّات» فقال :

«اعلَمْ أنّ الشيخ مُحيي الدين رحمَهُ اللّه لـمّا تأهّل للنظر والتحصيل رأى المسارعة إلى الخيرات، أنْ جعل ما يحصّلهُ ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به النّاظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصنيفاً، وهو غرضٌ صحيح وقصدٌ جميل، ولَوْلا ذلك لم يتيسّـر له من التصانيف ما تيسّـر له[1]. وأمّا الرّافعي فإنّه سَلَك الطّريقة العالية فلم يتصدّر للتأليف إلاّ بعد كمال انتهائه، وكذا ابن الرِّفْعة. رحْمَةُ اللّه عليْهِم أجمعين ونَفَعَنا بهم»[2] .

فمن هذه المصنفات :

١ – روضة الطالبين، مطبوع .

٢ – دقائق الروضة، وسمّاها : «الإشارات، لما وقَعَ في الروضة من الأسماء واللغات»، وصل فيها إلى أثناء الأذان .

٣ – المجموع شرح المهذَّب، لم يكمُل، وهو مطبوع .

٤ – المنهاج، وسيأتي الكلام عليه استقلالاً .

---

(١) ولعل هذا هو السبب في أن كثيراً من مصنفاته لم تكمُل، واللّه أعلم .

(٢) كذا نقله السيوطي في «المنهاج السويّ» ص٥٣، و«المهماتُ» كتابٌ جليلٌ للغاية، حتى وصفه الإسنوي نفسه فقال : «وهو الكتاب الذي لا يُستغنى عنه». اهـ. من «نهاية السولِ» (١ : ١١٧)، قد شرح فيه مواضع من الشرح الكبير للرافعي والروضة للنووي، مع التعرُّض لما وقع في كلام كلٍ منهما من التناقض، ولهذا يعبِّر عنه في بعض مؤلفاته بالتناقض الكبير. وهو مخطوط بدار الكتب المصرية وبالأزهرية والظاهرية وغيرها .

٥ – دقائقُ المنهاج، كتابنا هذا .

٦ – قطعةٌ من شرح التنبيه المسمَّى : «تحفةَ الطالبِ النبيه» .

٧ – نُكَتُ التنبيه، شرح فيها مواضع من جميع التنبيه، وهي من أوائل ما صنف .

٨ – العمدة في تصحيح التنبيه، مطبوع .

٩ – تحرير ألفاظ التنبيه، مطبوع .

١٠ – مختصر التنبيه، كتب منه ورقةً .

١١ – التحقيق، لم يكمل، مطبوع .

١٢ – قطعةٌ من شرح الوسيط المسمَّى بالتنقيح .

١٣ – نكتٌ على الوسيط في نحو مجلدين .

١٤ – نكتُ المهذَّب .

١٥ – الإيضاح في المناسك، مطبوع .

١٦ – الإيجاز في المناسك .

١٧ – مَنْسَكٌ للنساء .

١٨ – ثلاثة مناسك أخرى .

١٩ – الفتاوي الكبرى .

٢٠ – الفتاوى الصغرى .

٢١ – أجوبة عن أحاديث سُئِلَ عنها .

٢٢ – الترخيص في الإكرام بالقيام، مطبوع .

٢٣ – الأصول والضوابط، مطبوع .

٢٤ – جُزْءٌ في قِسْمَةِ الغنائم .

٢٥ – مختصر التذنيب للرافعي، سمَّاه «المنتخَبَ» .

٢٦- جُزءٌ في آداب الاستسقاء .

٢٧- مُهِمّات الأحكام، وصل فيها إلى أثناء طهارة الثوب والبدن .

٢٨- مختصر البسملة لأبي شامة، وهو بتمامه في «المجموع» (٣ : ٣٣٤) .

٢٩- مختصر تأليفِ الإمام أبي الفَرَج الدارميّ في أحكام المتحيِّرة .

٣٠- مسألة نِيَّةِ الاغتراف .

٣١- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، مطبوع .

٣٢- رياض الصالحين، مطبوع .

٣٣- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ، مطبوع .

٣٤- الأربعون حديثاً الصحيحة التي عليها مدار الإسلام، مطبوعة .

٣٥- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سُنَنِ خير الخلائق، مطبوع .

٣٦- التقريب والتيسير لمعرفة سُنَنِ البشير النذير، مطبوع .

٣٧- الإشارات إلى بيان الأسماء المُبْهَمات، مطبوع .

٣٨- قطعةٌ من «شرح البخاري» إلى كتاب العلم، وسمّاه «التلخيصَ»، مطبوعة .

٣٩- قِطعةٌ من «شرح أبي داود»، سمّاها : «الإيجازَ» .

٤٠- الخُلاصة في أحاديث الأحكام، وصل فيها إلى أثناء الزكاة .

٤١- مختصر الترمذيّ، لم يكمل .

٤٢- قطعةٌ في الإملاء على حديثِ إِنَّما الأعمال بالنِّيات، وهو نفسُهُ «الأمالي» .

٤٣- كتاب جامع السنة، شرع في أوائله، وكتب منه دون كراسة .

٤٤- مختصر «أُسْد الغابة» لابن الأثير، ولم يشتهر .

٤٥- جزءٌ مشتملٌ على أحاديث رباعيّات .

٤٦- المنتخب من كتاب «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» للحافظ ابن نقطة .

٤٧- التبيان في آداب حَمَلَةِ القرآن، مطبوع .

٤٨- مختار البيان، مختصر السابق .

٤٩- «تهذيب الأسماء واللغات»، مطبوع .

٥٠- مسوَّدةٌ في طبقات فقهاء الشافعية .

٥١- مناقب الشافعي .

٥٢- بستان العارفين، مطبوع .

٥٣- المقاصد، مطبوع .

٥٤- حزب أدعية، مطبوع .

٥٥- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل .

٥٦- أدب المفتي والمستفي ، مفرَدٌ من المجموع .

هذا مجملُ ما وقَفْتُ عليه(١)، ورحم الله ابنَ العطَّار إذ قال :

«ولقد أمرني ببيع نحوٍ من ألف كراس بخطه، وأمرني بالوقوف على غسلها في الوراقة، فلم أخالف أمره، وفي قلبي منها حسرات..» .

❋ ❋ ❋

---

(١) وقد أفردتُ مصنَّفاتِهِ رحمه الله تعالى بدراسةٍ وافية، أسألُ اللهَ تعالى أن ييسرٌ تمامها ونشرها، إنه سبحانه الموفّق لكل خير .

❖ المنهاج ومكانته الفقهية [1] :

لَقِيَ مَتْنُ المنهاج اعتناءً واهتماماً بالِغَين لدى علماء الشافعيّة، وفيه يقول الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى :

«.. ربّما غَيَّرَ لفظاً من ألفاظ الرافعي، إذا تأمَّله المتأمِّل استدركه عليه، وقال : لم يَفِ بالاختصار، ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب، ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قَصْدٍ منه لا يُعْجَبُ منه، فإنَّ المختَصِرَ ربما غيَّر كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العَجَبُ من تغييرٍ يَشْهَدُ العقلُ بأنَّه لم يقصدْ إليه[2]، ثُمَّ وقع فيه على الصواب، وله أمثلة..» .

وفيه يقول الإمام جمال الدين الإسنوي :

يا ناهجاً منهاجَ حَبْرٍ ناسكٍ دقَّتْ دقائقُ فكره وحقائقُهْ
بادر لِـ (محيي الدين) فيما رُمْتَهُ يا حَبَّذا (منهاجهُ) و(دقائِقُهْ)

وقال الشاعر المبْدِع شمسُ الدين النَّواجي (–٨٥٩) :

يَمِّمْ حمى النووي ولُذْ بعلومه وأنِخْ بـ (روضته) تَفُزْ بحقائقهْ
واصرفْ لها ساعاتِ وقتكَ ترتقِ درجاً إلى (منهاجه) و(دقائقهْ)

وقد حفظه بعد موت مصنِّفِهِ خلائقُ لا يُحصَون، وشَرَحَهُ جماعاتٌ من فحول الأئمة، منهم شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، ولم يكمله، وكَمَّله ابنه بهاء الدين أحمد، والكمال

---

(١) انظر «المنهل العذب الرويّ» للسخاوي ص٦٥ – ٧٨، و«المنهاج السوي» للسيوطي ص٥٧ – ٦٠، و«كشف الظنون» (٢ : ١٨٧٣)، والرسالةَ المسمّاة : «سُلَّم المتعلِّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» للعلامة السيِّد أحمد الميقري شميلة الأهدل رحمه الله تعالى، وهي مفيدة .

(٢) قال السخاوي في «المنهل» ص٨٩ معلقاً على كلام التاج رحمه الله : «وكأنَّ الحامل له على جزمه بكونه لم يقصده عدمُ تصريحه بأنه من زياداته، وذلك غير لازم، والله أعلم» . اهـ .

ابن الزمْلَكاني، والبرهان ابن الفركاح، شيخ الشافعية في زمانه، والمجد أبو بكرٍ بن إسماعيل الزنكلوني، ونور الدين فرجٌ الأردبيلي، والإمام البارع جمالُ الدين الإسنوي، ولم يكمُل. والبدر الزركشي، وتقي الدين الحِصْني، وابن الملقِّن، والسراج البُلقيني، والشهاب الأقفهسي، والكمال الدميري، والشهاب الأذرعيّ، والجلال المحلّي، والنجم ابن قاضي عجلون، والشهاب ابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي، ومحمد الخطيب الشربيني. والكوهجي، والغمراوي، وغيرهم، سوى من كتب في نكته ودقائقه وتخريج أحاديثه ونَظْمِهِ والتحشية عليه..

ومن جملة هذه الجهود على المنهاج ما كتبه الإمام النووي نفسه، وهو «دقائق المنهاج». وهو ثابتُ النسبةِ له تماماً، حيث إنه قال في مقدّمة «المنهاج» :

«وقد شرعْتُ في جَمْعِ جُزْءٍ لطيفٍ على صورةِ الشرْحِ لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التنبيهُ على الحكمةِ في العدول عن عبارة المحرَّر، وفي إلحاق قيدٍ أو حرفٍ أو شَرْطٍ للمسألة ونحو ذلك، **وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بُدَّ منها**». اهـ .

❖ مخطوطات الدقائق :

تيسَّرت لي بحمْدِ الله تعالى ثلاثُ نسخٍ خطية جيدة من الكتاب، وثلاثتها من مصوّرات مكتبة تشستربتي بدِبْلِنْ بإيرلندا، ومواصفاتها كالتالي :

١ - نسخةُ الأصل : تقع في ١٦ ورقة (٣٢ صفحة)، في كل صفحة ١٩ سطراً، رقمها ٣١٥٣(٢)، خطُّها نسخيٌّ ممتاز، ناسخها هو أحمد بن حسن الهيتمي الشافعي، وتاريخ نسخها هو ٢٣ من ربيع الأول سنةَ ٨٥٧ هـ، وهي بذيل نسخةٍ من مَتْنِ المنهاج، وكلٌّ من المنهاج ودقائقه مقابلان ومصححان على نسخة المصنِّف رحمه الله، كما يظهر من المكتوب في زاوية صورة الصفحة الأخيرة للمخطوط الأول ص٢٢ .

٢ - نسخةٌ تقع في ١٥ ورقة (٣٠ صفحة)، في كل صفحة ١٩ سطراً، رقمها ٤١٩٢، خَطُّها نسخي جيد، ناسخها هو محمد بن علي الزعفراني، وتاريخ نسخها هو الجمعة ٢٦ من شعبانَ سنةَ ٨٧٦ هـ .

٣ - نسخةٌ تقع في ١٦ ورقة (٣٢ صفحة)، في كل صفحة ١٩ سطراً، رقمها ٤٦٥١، خطها نسخيٌ عادي، ناسخها هو عبد الرحمن بن أحمد بن عيسى بن عمر الداودي، بتاريخ ١٥ من شوّال سنةَ ٨٦١ هـ .

وللكتاب نسخٌ مخطوطةٌ أخرى لم أقف عليها، ففي الظاهرية ثلاث نسخٍ تحت الأرقام (٤٩٨/٢٣٩٢ فقه شافعي)، (٨٤٤٣)، (٨٠/٢٠١٧ فقه شافعي)، ونسختان بمكتبة الأوقاف العامة بالمَوْصِل، تحت الأرقام (٢٢/١٠٨ مجموع) و(٢٥/٦٥ مجموع)، ونسختان بمعهد المخطوطات بالقاهرة (٢٠٠ و٢٠١ فقه شافعي)، ونسخة بدار الكتب المصرية برقم ٢٣١٧٦ب .

وقد قمتُ بنسخ الكتاب والمقابلةِ له على نُسَخِهِ(١)، مع التعليق على مواضعَ منه، من تخريج حديث، أو شرح لفظة، أو إيراد فائدة، إلى غير ذلك، وقد عرّفتُ بأكثر الأعلام المذكورين في الكتاب - حتى بعض مشاهيرهم! - مع أنَّ أصول التحقيق تقتضي عدم التعريف بالمشاهير، ولكن حداني إلى ذلك أن أكثر المشتغلين بمثل هذا الكتاب هم من طلبة الفقه، وأكثرهم قليلو الاعتناء بتراجم العلماء، فيعيبهم الجهل بأولئك المشاهير. ثم إن ذلك قريبٌ من غرض الكتاب وطبيعته، إذ فيه ضبطٌ للأعلام وتعريفٌ للطالب بهم، كما صنع المصنِّف مثلاً في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» إذ ضَبَطَ اللغات وعرَّف بالأعلام، والله الموفِّق .

---

(١) وسرتُ في التحقيق على الأصول العصرية لذلك، من الترقيم والشكل، ومنها همزُ المسهَّل، إذْ وقع ذلك في هذا الكتاب كثيراً .

وثمَّةَ ألفاظٌ شرحها الإمام النووي ليست من «المنهاج»، بل من «المحرَّر»، تركتُ الإشارة إليها لقلة الجدوى .

وقد رجعتُ إلى كل كلمةٍ وعبارةٍ شرحها المصنف رحمه الله من «منهاجه»، فوجدتُ أنه يذكر كثيراً منها مع بعض التصرف، فليُتنبه إلى أنه من صنيع المصنف نفسِهِ .

وبعد فراغي من تحقيق الكتاب وقَفْتُ عليه مطبوعاً بدار العلوم بدمشق، بتحقيق : إيمان زهراء وثناء الهوَّاري[1]، ولي على هذه الطبعةِ الملاحظاتُ التالية :

(١) وقعت تصحيفاتٌ وتحريفاتٌ في متن الكتاب، ومن أمثلتها : ص٦٩ : لا يعارضه، هي : لأبعاضه، ص٤٩ : بيتين، هي : غائبتين، ص٢٨ : الزاي، هي : الراء، ص٥٨ : تالفاً، هي : بالفاء، ص٣٣ : القنوت، هي : القنوط ! وغير ذلك مواضع عديدة .

(٢) أنهتا الفقرة وبدأتا بأخرى والكلام متصل! انظر ص١٦، ٢٢، ووصلتا ماحَقُّهُ الفصل ! انظر ص٣٤ .

(٣) سقطت عدة كلمات متفرقة في الكتاب، انظر ص١٨، ٣١، ٦٧، ٧٠ .

(٤) ضاع ثلث حجم الكتاب في إثبات فروق النسخ غير المفيد! بل كثيراً ما تثبتان الخطأ وتذكران الصواب في الحاشية !

ثمَّ إنّ الكتاب غير مخدومٍ بطريقة علمية فنيّة، فلم تعتنيا بترقيم الكتاب وفهرسته، ولم تضبطا أياً من الكلمات المشكلة في المتن! بل وأخطأتا ص٦١ خطأً فادحاً في تعيين القاضي عند الشافعية، فاختارتا أبا إسحاقَ المَرْوزيّ (-٣٤٠) وليس بقاضٍ أصلاً!![2] والله تعالى المستعان .

---

(١) وقد اعتمدتا على نسخ الظاهرية الثلاث التي ذكرتها آنفاً .

(٢) رَ ترجمته في طبقات أبي إسحاقَ الشيرازي ص١١٢ ، و«تهذيب الأسماء» (٢ : ١٧٥)، وانظر ص ٧٠ من طبعتنا هذه .

﴿تنبيه﴾ : انفردت النسخة (ب) في طبعة دار العلوم المذكورة بالعبارة التالية : «الحيض له أسماءٌ : الطمث، والعراك، والإكبار، والإعصار، والضحك. ويحيضُ من الحيوان : المرأة، والأرنب، والوطواط، والضبع. قاله في الحاوي». فأدخلتها المحققتان في النص ص٢٣، والصواب أنّ العبارة مقحمةٌ ليست من الكتاب، إذ هي ليست في النسخ الخمس الباقية! والنسخةُ (ب) متأخرةٌ جداً، كُتبت سنةَ ١٢٥٢! فاقتضى التنبيه .(١)

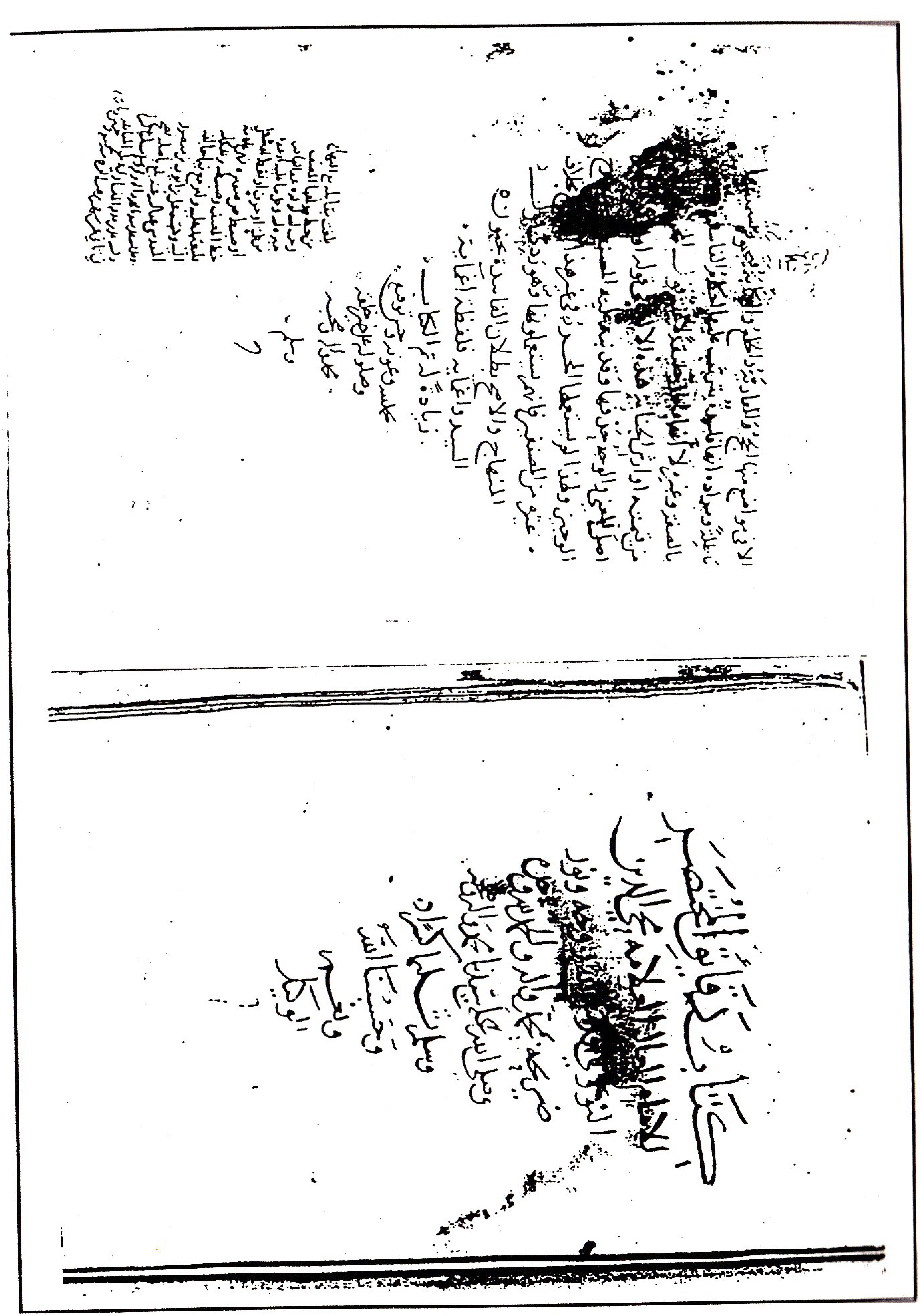
وأخيراً أسألُ اللّهَ المولى العظيم، أن يتقبَّلَ عملي هذا، وينفع به، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلم.

كتبــه

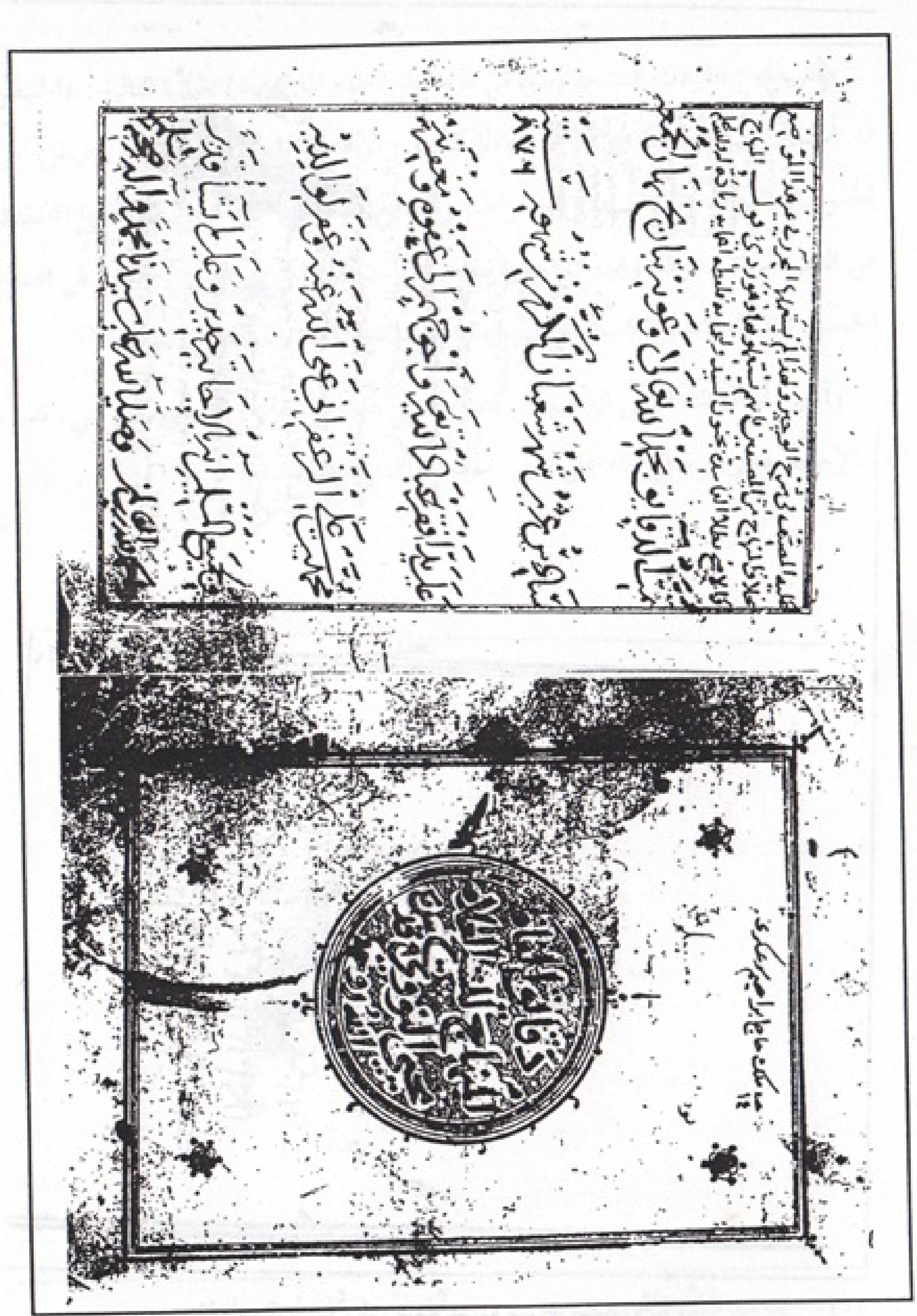
الفقير إليه تعالى

إياد أحمد الغوج

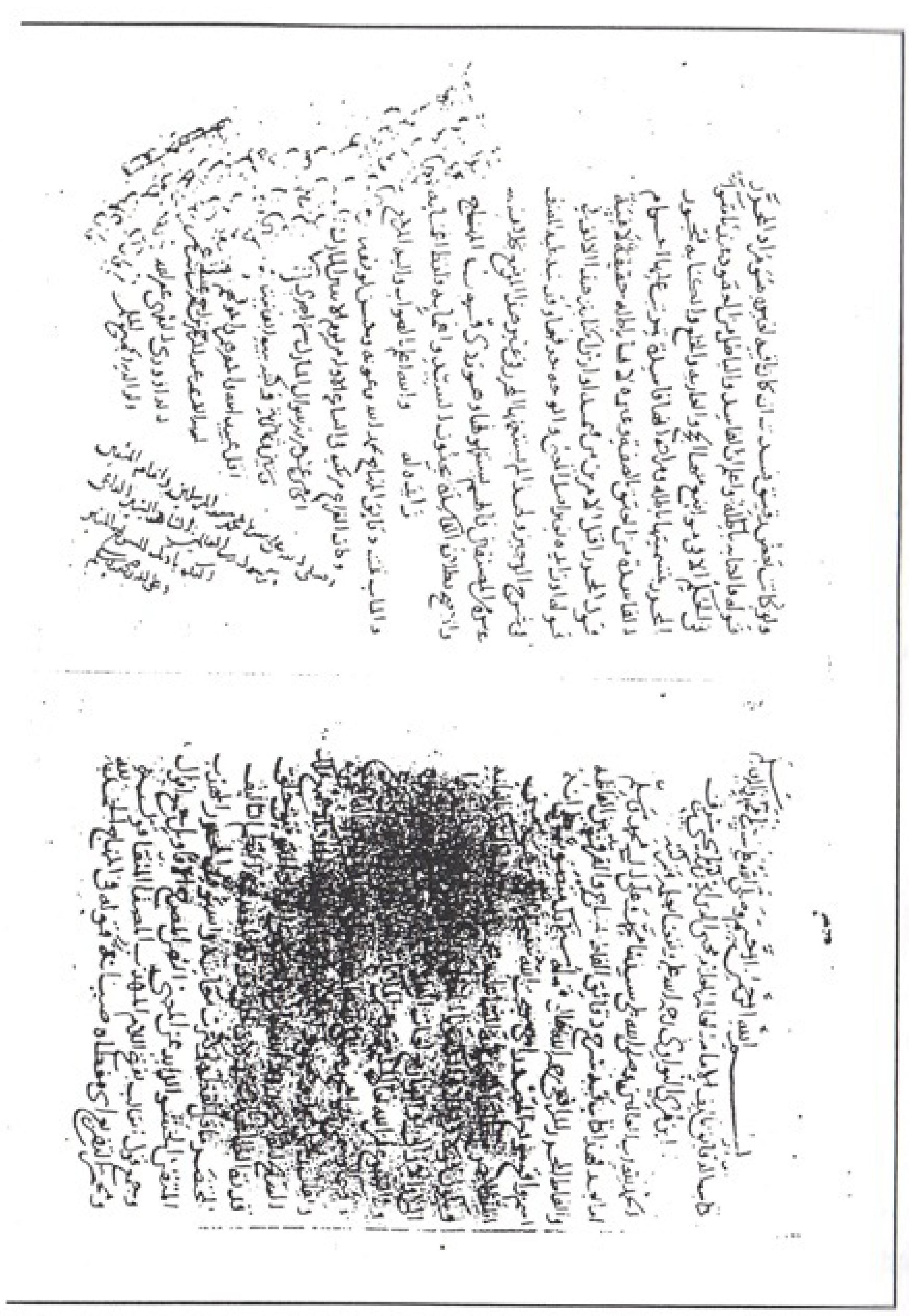
(١) ولا يفوتني شُكْر الأخ الصالح الحبيب محمد يوسف القريناويّ حفظه الله تعالى لما بذله معي من جهدٍ في إخراج هذا الكتاب، فجزاه اللّه عني كل خير .



صورتا الورقتين الأولى والأخيرة من نسخة الأصل



صورتا الورقتين الأولى والأخيرة من النسخةِ الثانية



صورتا الورقتين الأولى والأخيرة من النسخةِ الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمّد وسَلِّمْ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ محمّداً رسولُ الله، أمّا بعد :

فهذا كتابٌ فيه شرحُ دقائق «المنهاج»، والفرقُ بين ألفاظِهِ وألفاظِ «المحرَّر» للرافعيّ رحمه الله تعالى .

قوله في المحرر : (سُبْحانَكَ) منصوبٌ على أنه اسمٌ واقعٌ موقعَ المصدر، أي سَبَّحْتُ اللهَ سبحاناً، أي : نَزَّهْتُهُ من النقائصِ مطلقاً .

(الحمد) : الثناء عَلَيْهِ بجميلِ صفاتِهِ، والشكرُ : بإنعامِهِ[1]. ويكون قولاً وفعلاً .

(الكبرياء) : العظمة .

(الآلاء) : النِّعَمُ، واحدها إلىً وألاً[2] وإِلْيٌ وإِلْوٌ، أربعُ لغاتٍ .

(الصلاة) : في اللغة : الدعاءُ، وقيلَ غيرُه، وفي الشرْع : من اللهِ تعالى الرحمةُ،

---

(١) تقديره : «والشكرُ : الثناء على الله تعالى بإنعامه» .

(٢) رسمها في بعض النسخ وفي «لسان العرب» (١٢ : ١٧٥) : إلىً ، ألىً. والأصحُّ : إلىً و ألاً، كما في الأصل، قال في «الصّحاح» (٦ : ٢٢٧٠) : «واحدها ألاً بالفتح، وقد يُكْسَرُ ويُكتب بالياء، مثاله : مِعَىً وأمعاء»، وقال الراغب في «مفردات القرآن» ص٢٢ : «الواحد ألاً وإلىً نَحْوَ أناً وإنىً لواحد الآناء» .

ومن الملائكةِ الاستغفارُ، ومن الآدميين تضرُّعٌ ودعاءٌ .

وسُمِّيَ نبيُّنا محمدٌ محمَّداً ﷺ لكثرةِ خِصاله المحمودة، يُقال : رجلٌ محمَّدٌ ومحمودٌ أي : كثير الخِصال المحمودة .

(الملائك) جمع مَلَكٍ. (الصالح) : القائمُ بحقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ العباد .

(التوفيق) : خَلْقُ قدرةِ الطاعةِ، و(الخِذْلان) : خَلْق قدرة المعصية .

(النَّظْم) : التأليف. (المختصَر) : ما قلَّ لفظه وكَثُرَتْ معانيه واستُوْفِيَتْ .

(المحرَّر) : المهذَّبُ المتقَن. (الحشوُ) : الزائد الخالي عن المعنى. (الناصُّ) : المصرِّحُ .

(الأقاويل) : جمع أقوالٍ، وهي جمع قولٍ. (القالَبُ) بفتح اللام .

(المهَذَّب) : المُصَفَّى المُنَقَّى . قوله : (مُخَمَّرُ التفريع) أي مُغَطَّاهُ صيانةً .[1]

قوله في المنهاج : (الحمد لله البَرِّ) قيل : هو خالق البِرِّ، وقيل : هو الصادق فيما وعد أولياءه. (الجواد) : كثير الجُوْد .

قوله : (جَلَّتْ نِعَمُهُ عن الإحصاء) أي : عن الإحاطة .

قوله : (المانِّ باللطفِ والإرشاد) أي : المنْعِمِ بهما مَنّاً منه لا وجوباً عليه، واللطفُ بمعنى التوفيق، خلافاً للمعتزلة[2]، وقال ابنُ فارس* : «لُطْفُهُ سبحانه

---

(١) جاء في هامش الأصل هنا : «هذا آخر شرح خطبةِ المحرَّر» .

(٢) انظر «شَرْحَ المقاصد» للإمام سعد الدين التفتازاني (٤ : ١١٣)، و«دستور العلماء» للأحمدنكري (٣ : ١٧١) .

* له ترجمة في آخر الكتاب .

وتعالى رِفْقُهُ بعباده ورأفته»(١). (الرُّشْدُ والرَّشَدُ والإرْشاد) نقيض الغيّ .

(الهدى) هنا : بمعنى اللطف، ويُطلق في غير هذا بمعنى البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وأمّا ثمودُ فهديْناهُمْ﴾(٢). (السبيل) : الطريق، تُذَكَّران وتُؤَنَّثان.

قوله : (أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله) إنَّما ذكره للحديث الصحيح : «كلُّ خُطْبَةٍ ليس فيها تَشَهُّدٌ فهي كاليد الجذماء»(٣) .

قوله : (أمّا بعدُ) معناه : أمّا بعدَ ما سبق، وبدأ بها للأحاديث الصحيحة(٤) أنَّ رسول الله ﷺ كان يقولها في خُطَبِهِ وشِبْهِها. قال جماعةٌ : هي فَصْلُ الخطاب الذي أُوْتِيَهُ داودُ عليه السلام، قيل : هو أول من قالها، وقيل : قُسُّ بن ساعدة*، وقيل : كعبُ بن لؤيّ*(٥) .

والمشهور فيه : أما بعدُ بضمِّ الدال، وأجاز الفرّاءُ* أما بعداً بالنَّصْب والتنوين،

---

(١) قاله في «مجمل اللغة» (٣ : ٨٠٨) .

(٢) فُصِّلت : ١٧ .

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أحمد (٢ : ٣٠٢، ٣٤٣)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذيّ (١١٠٦) وقال : «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب»، وابن حِبّانَ (٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، وابن أبي شيبةَ (٦ : ٢٦٣)، والبيهقي (٣ : ٢٠٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧ / ٢٢٩)، وأبو نُعيم في «الحِلْية» (٩ : ٤٣). قلت : وإسناده جيّد، وانظر «فتح الباري» (١ : ٨)، و«فيض القدير» (٥ : ١٨) .

(٤) انظر بعضها في صحيح البخاري (٢:٤٠٢ فتح)، وصحيح مسلم (٦:١٥٣ نووي) .

* له ترجمة في آخر الكتاب .

(٥) انظر في هذه الأقوال «فتحَ الباري» (٢ : ٤٠٤) .

وأمّا بعدٌ بالرفع والتنوين، وأجاز هشامٌ* أما بعدَ بفتح الدال، وأنكره النحّاس* .

قوله : (أُنْفِقَتْ فيه نفائسُ الأوقات) يُقال في الخير : أنفقت، وفي الباطل : ضيّعْت وخَسِرْت وغَرِمْت ونحوها .

(الرافعيُّ) منسوبٌ إلى رافِعان، بلدةٌ معروفةٌ من بلادِ قَزْوِيْنَ(١)، وكان إماماً بارعاً في العلوم والمعارف، والزُّهْد والكرامات واللطائف، لم يُصَنَّفْ في المَذْهَبِ

---

* له ترجمة في آخر الكتاب .

(١) قلتُ : فيما قاله المصنِّف رضي الله تعالى عنه نظر! وقد حرَّر المقامَ الإمامُ أبو حفصٍ ابنُ الملقِّنِ رحمه الله تعالى فيما قاله في ترجمة الإمام الرافعيِّ رحمه الله التي صدَّر بها كتابه «البدرَ المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» (١ : ٤٤٦ - ٤٤٩)، وإني أنقله بحروفه، قال رحمه الله :

[وقد اختُلِفَ في نسبة الرافعي إلى ماذا؟ فقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله : هو منسوبٌ إلى (رافعان)، قرية من بلاد قزوين، وذكر الإمام ركنُ الدين عبد الصمد بن محمّد الديلمي القزويني أنَّه سأل القاضي مظفَّرَ الدين قاضي قزوين : إلى ماذا يُنسَبُ الرافعي؟ فقال : «كتب بخَطِّهِ - وهو عندي - في كتاب «التدوين في أخبار قزوين» أنَّهُ منسوبٌ إلى رافع بن خديج رضي الله عنه»، وقال ركن الدين المذكور : وكنتُ سمعتُ قبل ذلك من الشيخ شرف الدين أنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ ورضي عنه. وذكر ركن الدين هذا أنه لم يسمع ببلاد «قزوين» بقريةٍ يُقال لها : «رافعان». ولمّا ذكر ابن السمعاني هذه النسبة - وهي الرافعي - في «كتابه» قال : «هي نسبةٌ إلى أبي رافع». وفي «تاريخ خوارزم شاه» لأبي الفضل المنسي - في أثناء حكاية ذكر الإمام الرافعي هذا - قال : «الشيخ إمام الدين الرافعي». قال شيخنا بقيَّةُ الحفَّاظ صلاح الدين العلائي شيخ القدس الشريف - أبقاه الله في خيرٍ وعافية - : «وكأنه - والله أعلم - شُبِّهَ على من نسبه إلى قريةٍ=

مِثْلُ كتابه «الشرح»[1]، وله مصنفاتٌ وأحوالٌ بَسَطتُها في «تهذيب الأسماء»[2] .

=يقال لها «رافعان»، وإنما هذا اللفظ نسبةٌ أعجميّةٌ إلى رافع، والظاهر أنه رافع بن خديج الصحابيُّ أحد الأنصار رضي الله عنهم، كما كتب هو بخطِّه». وأُخبرتُ أيضاً عن قاضي القضاة جلال الدين القزويني رحمه الله أنه كان يقول : «إنَّ رافعان بالعجميّ مثل الرافعي بالعربيّ، فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كياء النَسَب في آخره عند العرب، فرافعان نسبةٌ إلى رافع، وهذا مشهورٌ عند العجم بالإمام رافعان. قال : ثُمَّ إنه لا يُعرف بنواحي قزوين بَلَدٌ يُقال لها : رافع، بل هو منسوبٌ إلى جَدٍّ من أجداده»، فظهر بهذا أنَّ ما ادَّعاه النووي لا أصلَ له، فالرافعيُّ أعرفُ بنفسه، وكذا أهل «قزوينَ» أعرف ببلادهم]. انتهى.

قلت : ولكن قال الإمام الرافعي في «التدوين» (١ : ٢٣١) :

«ويقع في قلبي أنَّا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، وفي التواريخ ذكر جماعةٍ من ولده، منهم إبراهيم بن علي الرافعي، ولم أسمع ذلك من أحد، ولا رأيته إلى الآن في كتاب، والله أعلم بحقائق الأحوال». اهـ .

وانظر : طبقات الإسنويّ (١ : ٥٧١ – ٥٧٣)، طبقات السبكيّ (٨ : ٢٨١ في الحاشية) .

(١) أي الشرح الكبير المسمَّى : «فَتْح العزيز في شَرْح الوجيز»، وفيه يقول الإمام تاج الدين السُّبكي رحمه الله تعالى – كما في «الطبقات» (٨ : ٢٨٢) :

«.. وكفاه بالفتح العزيز شرفا، فلقد علا به عَنَانَ السماء مقداراً وما اكتفى، فإنه الذي لم يُصَنَّف مِثْلُه في مَذْهبٍ من المذاهب، ولم يُشْرِق على الأمَّةِ كضيائه في ظلام الغياهب». اهـ.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ : ٢٦٤)، وترجمته كذلك في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨ : ٢٨١)، و«فوات الوفيات» (٢ : ٣٧٦)، و«النجوم الزاهرة» (٦ : ٢٦٦)، وغيرها. وقد أفرد مناقبه بالتصنيف الإمامُ الحافظُ صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدى العلائيّ رحمهُ الله، على ما ذكره الروداني في «صلة الخلف»، وكذا الإمام الحافظ أبو حفصٍ ابن الملقِّن، كما ذكره لنفسه في كتابه «البدر المنير» (١ : ٤٦٢) .

قوله (يَنُصُّ) بضم النون. (الأقوال) للشافعي رحمه الله، و(الوجوه) للأصحاب، و(الطُرُق) : اختلافهم في حكاية المذْهَب.

قوله : (مراتبُ الخلاف) أي : هل هو خلافٌ متماسكٌ أم واهٍ. (القولُ القديمُ) صنَّفَهُ بالعراق، ويُسَمَّى كتاب «الحُجّة»، و(الجديد) بمصرَ، وهو كتبٌ كثيرة.

قوله : (في معنى الشرحِ للمحرَّر) أي : لِدَقائقه، وخفيِّ ألفاظِهِ، ومُهْمَلِ بيان صحيحه، ومراتب خلافه، ومهمل خلافه : هل هو قولان أو وجهان أو طريقان، وما يَحتاج من مسائله إلى قَيْدٍ أو شرطٍ أو تصويرٍ، وما غَلِطَ فيه من الأحكام، وما صَحَّحَ فيه خلافَ الأصحِّ عند الجمهور، وما أخلَّ به من الفروع المحتاج إليها، ونَحْوِ ذلك.

❊ ❊ ❊

﴿كِتابُ الطَّهارَةِ﴾

هي في اللغة : النظافةُ، وفي الشرع : رَفْعُ الحَدَث أوالنَّجَسِ أو ما في معناهما كالغَسْلَةِ الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء، والأغسال المسنونة، وطهارةِ المستحاضة ونحوها، والمُتَيَمِّمِ، فهذه كلها طهاراتٌ ولا ترفع حَدَثاً ولا نَجَساً، ولكن في معناه وعلى صورته. (الطَّهُورُ) : المطهِّرُ .

قوله في المنهاج : (يشترط لرَفْع الحَدَثِ والنَّجَسِ ماءٌ) أحسنُ من قوله : (لا يجوزُ إلا بماءٍ)؛ لأنه لا يلزم من التحريمِ الاشتراطُ .

قوله : (وهو ما يقع عليه اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ) احترازٌ من المضافِ كماءِ الورد، والموصوفِ وهو المستعملُ، والمحتاج إلى قرينة وهو المنِيُّ .

(الطُّحْلُب) بضمِّ اللام وفتحها .

قوله : (لا تنجُسُ قلتا الماء) احترزَ بالماء عن المائعات، فَتَنْجُسُ بملاقاة النجاسة وإن بلغتْ قِلالاً. قوله : (طَهُرَ) بفتح الهاء وضَمِّها. (الجِصُّ) بفتح الجيم وكسرها، مُعَرَّبٌ.

قوله في المنهاج : (في مَيْتةٍ لا نَفْسَ لها سائلةٌ لا تُنَجِّسُ مائعاً)[1] أحسنُ من قول المحرَّر : (.. ماءً)، لأن المائعَ أعَمُّ، والحكم سواءٌ. (الرِّطْل) بكسر الراء وفتحها .

قوله في المنهاج : (أو كان فقيهاً موافِقاً اعتمده) احترز بالفقيه عن العاميِّ،

---

(١) والعبارة في المنهاج : «ويُستثنى مَيْتَةٌ لا دَمَ لها سائلٌ، فلا تنجِّسُ مائعاً»، كما في مغني المحتاج (١ : ٢٣)، فالنفس بمعنى الدَّمِ هنا .

والموافق عن الحنفيّ وغيره ممّن يخالفُ في المُنجّس .

(الضَّبَّة) : قطعةٌ تُسَمَّرُ في الإناء ونحوه .

قوله : (أسبابُ الحَدَثِ) أحسن من قول آخرينَ : (بابُ ما يَنْقُضُ الوضوء)؛ لأنَّ في المسألة وجهين، أحَدُهما - كما قاله ابن القاص[1]- يبطل الوضوءُ بالحَدَثِ، وأصحُّهما لا يُقال بَطَلَ بل انتهى، وقولهم (بَطَلَ) مجازٌ، كما يُقال : إذا غَرَبَت الشمسُ انتهى الصيام، لا بَطَلَ .

قول المحرَّر : (انفتحتْ ثُقبة) هي بضم الثاء. (المَعِدَة) بفتح الميم وكسْرِ العين، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها، ويجوز كسرهما .

قولهم : (تحت المَعِدَة) أي : تحت السُّرَّة، وقولهم : (فوقها) أي : السُّرّة وما فوقها. حقيقةُ المَحْرَمِ التي لا تَنْقُضُ الوضوءَ ويجوز النظرُ إليها والخلوةُ بها : كلُّ مَنْ حَرُمَ نكاحُها مؤبَّداً بسببٍ مباحٍ لحُرْمتها (من)*، فقولنا : (مؤبّداً) احترازٌ من أخت امرأته وعمَّتها وخالتها ونحوهِنَّ، ومِنْ بنتها قبل الدخول بالأم، وقولنا : (بسببٍ مباح) احترازٌ من أم الموطوءةِ بشُبْهَةٍ وبِنْتِها، فأمُّها حرامٌ على التأبيد، لكن لا بسببٍ مباح، فإنَّ وطْءَ الشبْهةِ لا يُوصَفُ بأنه مباحٌ ولا محرَّمٌ، ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة، لأنه ليس فِعْلَ مكلَّفٍ. وقولنا : (لحرمتها) احترازٌ من الملاعَنَة، فهي حرامٌ على التأبيد لا لحرمتها، بل تغليظاً عليهما. (إلى)* .

---

(١) له ترجمة في آخر الكتاب .

* ما بين (من) و(إلى) زيادةٌ ليست من أصل الكتاب، لذا أُسقطت من النسخة الثانية ومن نُسخ الظاهرية الثلاثة، وهذا أسلوبٌ شائعٌ في المخطوطات للإشارة إلى الخطأ الناشيء من زيادة بعض الكلمات، انظر «تحقيق النصوص ونشرها» ص٥٦ لشيخ المحققين العلامة عبد السلام محمد هارون رحمه الله تعالى. قلتُ : ولبيان هذه الفائدة أبقيتُ الكلام المزيد في أصل الكتاب .

(المصْحَف) مُثَلَّثُ الميم. (الصُّنْدُوق) بضم الصاد وفتحها .

(الصِّبْيَان) بكسر الصاد وضمِّها. (الشك) هنا وفي معظم أبوابِ الفقه : هو التردُّد سواء المستَوي والراجح، هذا مرادُ الفقهاء، وعندَ أهْلِ الأصولِ: الشكُّ : المستوي، وإلا فالراجحُ ظَنٌّ والمرجوحُ وَهمٌ .

قول المحرَّر : (لا يبول في الجِحَرة) : بكسر الجيم وفتح الحاء، جمع جُحْرٍ، وهو الخَرْقُ في الأرض. قول المنهاج : (ولا يتكلم) هي زيادةٌ له .

(الخُبُث) بضم الباء وإسكانها : ذكور الشياطين، جمع خبيثٍ، و(الخبائث) إناثهم، جمع خبيثة، وقيل غيره .

قول المحرَّر : (وفي معنى الحَجَرِ كلُّ طاهرٍ قالع للنجاسةِ غيرِ محترمٍ) كان ينبغي أن يزيد : (جامدٍ) كما قاله المنهاج، ليحترزَ عن ماءِ الوَرْدِ والخَلِّ ونحوهما .

(الزُّجاج) مثلَّثُ الزاي .

قال أهلُ اللغةِ : كلُّ موضعٍ صَلُحَ فيه «بَيْن» قُلْتَ فيه : «وَسْط» بإسكان السين، وإلاّ فوسَط بالفتح، ويجوز الإسكان على ضَعْفٍ. (النِّيَّةُ) : القَصْدُ .

قول المنهاج : (نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ) إنما قال : «حَدَث» ولم يقل : «الحَدَث» ليدخل فيه مَنْ نوى بَعْضَ أحداثِهِ، فإنه يكفيه على الأصحِّ. قولهما : (عِنْدَ)[1] مثلث العين[2].

---

(١) في نسخةٍ : «غسْل»، وهو غلط، فإنه – وإن كان مثلثاً كذلك – إلا أنه مخالفٌ للأصل وسائر النسخ .

(٢) قال في «تاج العروس» (ع ن د) : [(وعند مثلثةُ الأول) صرَّح به جماهير أهل اللغة، وفي «المغني» : وبالكسر أكثر، وفي «المصباح» : هي اللغة الفصحى.] .

(النَّزَعَة) بفتح الزاي، وحُكِيَ إسكانها[1] .

موضعُ (الغَمَم) : الجبهةُ، وموضعُ (التَّحْذِيف) : ما نَزَلَ عنْ ما بين طَرَفِ الأُذُن وزاوية الجبين. (المِرْفَق) بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه .

(الكوع والكاع) : هو العظم الذي في مَفْصِل[2] الكفِّ، يلي الإِبْهام، وأمّا الذي يلي الخِنْصِرَ فكُرْسُوْعٌ بضمِّ الكاف، والمَفْصِل رُسْغٌ ورُصْغٌ .

(مُكث) بضمِّ الكاف وفتحها .

(السِّواك) بكسر السين، مشتَقٌّ من ساكَ: إذا دَلَكَ، وقيل: مِنْ جاءت الإبلُ تَسَاوَكُ، أي: تتمايل. وفي الأصبع عَشْرُ لغاتٍ : تثليثُ الهمزةِ والباءِ، والعاشرةُ أُصْبُوعٌ .

قول المنهاج : (السِّواكُ عَرْضاً بكل خَشِنٍ إلا أُصْبُعَه في الأصَحِّ) فالتقييد بخشن واستثناءُ الأصبع مما زاده المنهاجُ ولا بُدَّ منه، وقوله : (أصبعه) احترازٌ من أصبع غيره، فإنها تكفيه إذا كانت خَشِنَةً قطعاً .

(النَّكْهَةُ) بفتح النون وإسكان الكاف : ريحُ الفَمِ .

قول المنهاج : (والتسمية أوَّلَهُ، فإن ترك ففي أثنائه)، إنما قال : (ترك) ليدخل فيه التارك عمْداً وسهْواً، والحكمُ سواءٌ، وأوضَحْتُهُ في «شرح المهذّب» و«الروضة»[3].

---

(١) النزعة : موضع النَّزَع من الرأس، وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة، أو يُقال : هما بياضان يكتنفان الناصية – وهي مقدَّم الرأس من أعلى الجبين – فليستا من الوجه، لأنهما في حَدِّ تدوير الرأس، ويُقال رجلٌ أنزع، وهي زعراء، ولا تَقُلْ : نَزْعاء. انتهى من «القاموس» و«مغني المحتاج» (١ : ٥١) .

(٢) المَفْصِل : بفتح الميم وكسر الصاد. قاله المصنف في «تحرير التنبيه» ص٤٠ .

(٣) المجموع شرح المهذّب (١ : ٣٤٤)، روضة الطالبين (١ : ٥٧) .

و(الأثناء) جمع ثِنْي، بكسر الثاء، وهي تضاعيفُ الشيء وما بين أجزائه .

قولهما : (فإن لم يتيقَّنْ طُهْرَهُما كُرِه غَمْسُهُما) أصوب مِن قول مَن قال: (فإن كان قد قام من النوم كُرِهَ غمْسُهُما)، لأن الحكم أنه متى شك فيهما كُرِه الغَمْسُ، لتنبِيْهه ﷺ على العِلَّة : «فإنه لا يدري أين باتت يده»(١). وإنما قال : (في الإناء) ليحترز عن البِرْكَة ونحوها، والمراد إناءٌ فيه دون قلتين. (الغُرْفَة) بالضمِّ والفتح .

قوله : (يبالغُ فيهما غير صائم) بنَصْبِ (غير) ورفْعِهِ .

قوله : (تخليلُ أصابعه) يَدخلُ فيه أصابع يديه ورِجلَيه .

قوله : (يجوز مسحُ الخُفِّ في الوضوء) احترازٌ من الجنابة والنجاسة .

قوله : (يلبَس) بفتح الباء .

(المُكَعَّب) بفتح الكاف والعين : المداسُ. (الجُرموق)(٢) بالضمّ، مُعَرَّبٌ .

قوله في المنهاج : (حَرْفُهُ كأسفَلِهِ) لا بُدَّ منه، ويَرِدُ على المحرَّر، لأنّ عبارته تقتضي إجْزاءَهُ .

قوله : (وتَحِلُّ أذكارُ القرآنِ لا بِقَصْدِ قرآنٍ) يُفْهَمُ منه مسألةٌ نفيسة، أنه إذا أتى به ولم يقصِدْ قرآناً ولا ذِكْراً حَلَّ، صرّح به إمامُ الحرمين وغيرُهُ .

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٨٧)، واللفظ له، وأبو داودَ (١٠٣ ، ١٠٥)، والنسائي (١ : ٩٩)، وليس في رواية البخاريّ : «ثلاثاً» .

(٢) هو خُفٌّ فوق خُفّ .

قوله : (تُتبعُ أَثَرَ الحَيْضِ مِسْكاً وإلا فَنَحْوَهُ) أحسنُ من قولِ غيره : (أو نَحْوَه)، لأنَّ السنّةَ المِسْكُ، فإن عَجزَتْ فنحوه .

(الصاع) أربعةُ أمْدادٍ، يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ، وهو هنا خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالبغداديّ، كما في الفِطْرَةِ(١) وفدْيةِ الحجّ وغيرهما، وقيلَ ثمانيةُ أرطال(٢) .

قوله : (يَكْفيه)(٣) بفتح أوله. قول المنهاج : (كلُّ مُسْكِرٍ مائعٍ) ليحترزَ عن البَنْج وغيره من الحشيشِ المُسكِرِ، فإنه حرامٌ ليس بنَجِسٍ .

قوله : (والرَّوْث) أحسن من قول غيره : (العَذِرَة)، لأن العَذِرَةَ مختصةٌ بفَضْلَةِ الآدميّ، والرَّوْثُ أعمُّ، ولأنه إذا عُلِمَتْ نجاسةُ الرَّوْثِ مع أنه مختلَفٌ فيه من مأكول اللحم فالعَذِرَةُ المُجْمَعُ عليها أولى، ولا عكْسَ .

(المذْي) بإسكان الذال، ويُقال بكسرها، مَعَ تشديد الياء وتخفيفها، ويقال في فعله : مَذَى، بتخفيف الذال وتشديدها، وأمذى .

---

(١) أي : زكاةِ الفِطْرِ .

(٢) والصاع يساوي ٣,٢٤٥ كغم قمح، والصحيحُ - والله أعلم - أن الأرطال الثمانية هي البغداديةُ لا الخمسة وثُلُث، لأن الرِّطل البغدادي = ٤٠٦,٢٥ غم، فيكون حاصل الثمانية أرطال = ٣,٢٤٢ كغم، وهو مقدار الصاع، وتكون الأرطالُ الخمسةُ والثلث بالمدني، والذي يساوي في الأصح ٦٠٩,٣٧٥ غم فيكون حاصل الخمسة أرطال وثُلث = ٣,٢٣ كغم وهي قيمة قريبةٌ جداً إلى مقدار الصاع، ويُنظر للأهمية كتاب «المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري» للمستشرق الألماني ڤالتر هنتس *Walther Hinz* (الصفحات ٣١، ٣٥، ٦٣) .

(٣) في مَتْنِ «المنهاج» : تكفيه .

و(الودْي) بإسكان الدال المهملة، وحكى الجوهريُّ* أنه يكسرها مع تشديد الياء[1]، وصاحبُ «المطالع»[2] أنه بذال معجمة، وهما شاذّان أو باطلان، ووَدَى، وأوْدى، وودّى بالتشديد، وهو ماءٌ ثخينٌ كَدِرٌ، يخرج عَقِبَ البول .

و(المنِيُّ) مشدَّد لا غير، يقال : أمنى، ومَنَى، ومَنَّى بالتشديد[3] .

قول المنهاج : (ورُطُوبَةُ فَرْجٍ) أحسن، لتدخُلَ المرأةُ وسائرُ الحيوانِ الطاهِرِ .

---

* له ترجمة في آخر الكتاب .

(١) ضبْطه للودي في «صحاحه» (٦ : ٢٥٢١) .

(٢) هو إبراهيمُ بن يوسفَ الحَمْزِيُ – نسبةً إلى «حمزة» : موضع –، أبو إسحاقَ ابن قُرْقُول – كعُصْفور – (٥٠٥ – ٥٦٩ بفاس)، محدثٌ أديب، وُلِدَ بالمَرِيَّةِ من بلاد الأندلس، وصَحِبَ جماعةً من علمائها. و«المطالعُ» هو «مطالعُ الأنوار على صحاح الآثار» اختصر فيه كتاب «مشارق الأنوار» للقاضي عياض وزاد عليه. منه نسخةٌ بمكتبة تشستر بتي برقم (٣٥٦١) ناقصةٌ من أولها، ونسخٌ أخرى، انظرها عند الزِّركلي (١ : ٨٢). ترجمته في «وفيات الأعيان» (١ : ٦٢)، و«التكملة» (ص١٩٦ برقم ٣٩٤)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٥٧)، وغيرها .

(٣) سُمِّيَ منياً لأنه يُمنَى، أي : يُصَبّ، ومَنِيُّ الرجل في حال الصحَّة أبيضُ ثخين، **يتدفَّقُ في خروجه دَفْقَةً بعد دفقة، ويَخْرُجُ بشهوة، ويُتَلَذَّذُ بخروجه، ويعقب خروجَه فتور، ورائحته كرائحة طَلْعِ النخل، قريبةٌ من رائحة العجين**، وإذا يَبِسَ كانت كرائحة البَيْض، وقد يَفْقِدُ بعض هذه الصفات مع أنه منيٌّ موجبٌ للغسل؛ بأن يَرِقَّ ويَصْفَرَّ لمرضٍ، أو يخرجَ بلا شهوةٍ ولا لذَّةٍ لاسترخاء وعائه، أو يَحْمَرَّ لكثرة الجماع، ويصيرَ كماء اللحْم، وربَّما خرج دماً عبيطاً – أي : طرياً – ويكون طاهراً موجباً للغسل، وخواصُّه المذكورةُ إذا انفردتْ إحداها اقتضت كونَهُ منياً، فإن فُقِدَ كُلُّها فليس بمنيّ. ومنيُّ المرأةِ أصفرُ رقيق، وقد يَبْيَضُّ لفَضْل قوّتِها. اهـ. بتصرفٍ من كلام المصنِّف في «التحرير» ص٤٤ .

وقوله : (كفى جَرْيُ الماء) عامٌّ يتناول جَرْيَهُ بنفسِهِ، وإجراءه، والحكمُ واحدٌ .

(التيمُّم) : القَصْدُ، يقال : تيمَّمْتُ فلاناً ويمَّمْتُهُ وتأمَّمْتُهُ وأمَمْتُهُ أي : قَصَدْتُهُ .

(الرَّحْلُ) : مَنْزِلُ الإنسان، سواءٌ كان من شَعَرٍ ووَبَرٍ أو حَجَرٍ ومَدَرٍ[١] .

(الرُّفقةُ) بضمِّ الراء وكسرها. قوله : (يحسَب) هو بفتح السين .

(الشراء) يُمَدُّ ويُقْصَرُ، لغتان مشهورتان، فَمَنْ مَدَّ كَتَبَهُ بالألف، وإلاَّ فالياء، وجَمْعُهُ أشْرِيَةٌ، وهو جمعٌ نادرٌ .

يُقال : وهبتُ الثوبَ لزَيْدٍ، كما قال في المنهاج، وهذا هو الفصيح، وبه جاءَ القرآن[٢]، ووَهَبْتُهُ منه، كما هو مشهورٌ في كُتُبِ الفِقْهِ، وهي لغةٌ جاءتْ بها أحاديثُ كثيرةٌ في الصحيح[٣]، وتكون «مِنْ» زائدةً على مَذْهَبِ الأخْفَشِ* وغيره مِمَّن أجاز زيادتها في الواجب، وكذا القولُ في بِعْتُهُ وبِعْتُ منه، وزوّجته وزوّجتُ منه .

قوله في المنهاج : (يحتاج إليه لعَطَشِ مُحْتَرَمٍ ولو مآلاً) هو بالمدّ، أي : في المستقبل. (العُضْو) بضمّ العين وكسرها .

قوله في المنهاج : (أو شَيْنٌ فاحشٌ في عُضْوٍ ظاهرٍ) كلامٌ صحيح، ولا بُدَّ من إلحاق : (عضوٍ ظاهرٍ)، وقد تركه في المحرَّر، مع ذِكْرِهِ في الشرح .

---

(١) المَدَرُ محرّكة : قِطَعُ الطِّيْنِ اليابس، واحدته : مَدَرَةٌ .

(٢) كقوله تعالى : ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً﴾ [الشعراء : ٢١]، وقوله تعالى : ﴿ووهَبْنَا له إسحاقَ ويعقوبَ﴾ [الأنعام : ٨٤]، وغيرها آياتٌ كثيرة .

(٣) لم أظفر بعد البحث على حديثٍ فيه : «وهب منه» .

* له ترجمة في آخر الكتاب .

قول المحرَّر : (وإن لم يكن عليه ساترٌ غَسَلَ الصحيحَ، والصحيحُ أنه يتيمَّم مع ذلك) هذا معكوسٌ، والصوابُ المعروفُ في المذْهَبِ قولُهُ في المنهاج : (وَجَبَ التيمُّمُ وكذا غسلُ الصحيح على المذهب) لأن التيمُّمَ واجبٌ قطعاً، وإنما الخلاف في غسْلِ الصحيح .

قوله : (غَسَلَ العضْوَ المَعْلول) لغةٌ ضعيفةٌ، أنكرها الأكثرون، والمعروفُ قول المنهاج : (غَسل العَلِيْل). (الزِّرنيخ) بكسر الزاي .

(الخاتِم) بكسر التاء وفتحها، والخاتام، والخَيْتامُ، أربعُ لغاتٍ .

قوله : (يَقْرُن النيةَ) بضَمِّ الراء. قوله : (وِلاءً) و(على الوِلاء) بكسر الواو، وبالمدّ .

قوله (إلاّ أن يكون بجُرْحِهِ دمٌ كثيرٌ) لفظةُ : (كثير) زيادةٌ للمنهاج لا بُدَّ منها .

(الحَيْضُ) في اللغة : السَّيلانُ. (المحيض) قال الماوَرْدِيّ* : المحيض في قوله تعالى: ﴿ويَسألونك عن المحيض﴾(١) هو [دم](٢) الحيض بإجماع العلماء، وأمّا في قوله تعالى : ﴿فاعتزلوا النساءَ في المحيض﴾(١) فقيل: هو دمُ الحيض، وقيل : زمانه، وقيل : مكانه، وهو الفَرْج، وقال جمهور أصحابنا غيرُ الماوردي : مذهبُنَا أنه الدَّمُ .

قول المنهاج : (إذا انقطع الحيضُ لم يَحِلَّ قَبْلَ الغُسْلِ غيرُ صومٍ وطلاق)، فلفظة (طلاق) زيادةٌ حَسَنَةٌ، وإن كانت لا تَرِدُ على عبارة المحرَّر .

قوله : (حَفِظَتْ) بكسر الفاء. (النَّقَاءُ) بالمد. (النِّفَاسُ) بكسر النون .

---

* له ترجمة في آخر الكتاب .

(١) [البقرة : ٢٢٢] .

(٢) زيادةٌ من أصل العبارة في «الحاوي» للماوردي (١ : ٣٨٠) .

﴿كِتابُ الصَّلاة﴾

هي في اللغةِ الدعاءُ، وسُمِّيَت الصلاةُ الشرعيةُ صلاةً لاشْتِمالِها عليه، هذا هو الصوابُ وقولُ الجمهور من أهلِ اللغةِ وغيرهم .

(الظِّلّ) : السِّتْر، ومنه : أنا في ظل فلان، ومنه ظل الجَنّة وظل الليل، وظل الشمس: ما ستر الشخوص، ويكون من أول النهار إلى آخره، ويختص الفيُّ بما بعد الزَّوال، فالظل أعَمُّ .

قول المنهاج : (الشفق الأحمر) فزاد الأحمرَ، هي زيادةٌ لا بُدَّ منها .

قول المحرَّر : (الفجر هو الذي يَستَطِيرُ ضَوْؤُه) معناه: ينتشر، كما قال في المنهاج.

قولهما : (لا تُكْرَهُ الصلاةُ في وقتِ النهي في حَرَمِ مكّةَ) أصوبُ من قول غيرهما : (في مكّةَ)، فإنه يوهم اختصاصها دون باقي الحَرَمِ .

قوله : (أثناء الصلاة) أي : تضاعِيفها، واحدها ثِنْيٌ بكسر الثاء وإسكان النون .

قوله : (الأذان) والأَذِين والتأذين : الإعلام .

(الصلاةَ جامعةً) بنصبِهما، الأولُ إغراءٌ، والثاني حالٌ(١) .

---

(١) أي : احضروا **الصلاةَ** والزموها حالةَ كونها **جامعةً**، ويجوز رفعُهما على المبتدأ والخبر، ورفعُ أحدِهما على أنه مبتدأ حُذِفَ خبرُهُ أو عكسه، ونَصْبُ الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحاليّة في الثاني. قاله في «مغني المحتاج» (١ : ١٣٤) .

قوله : (الأذانُ مثنىً) بإسكان الثاء، (والإقامةُ فرادى) أي : مُعْظَمُها، وإلاّ فلفظُ الإقامةِ والتكبير مَثْنىً، ولهذا استَثْنى المنهاجُ لفظَ الإقامة، وإنما لم يَستَثْنِ التكبيرَ لأنه على نصفِ لَفْظِهِ في الأذان، فكأنه مفردٌ، ولهذا يُشْرَعُ جَمْعُ كُلِّ تكبيرتينِ من الأذان بنفَس واحدٍ، بخلافِ باقي ألفاظِهِ، فإنّ كلَّ لفظةٍ بنفَسٍ .

(التَّرْجيعُ) أن يأتيَ بالشهادتين مرّتين سراً قبل قولهما جهراً بالغاً .

قوله : (ويُسَنُّ صَيِّتٌ حَسَنُ الصوت) أراد بالصَّيِّتِ رفيعَ الصوت .

قول المنهاج : (إنَّهُ يصحُّ الأذانُ للصُّبْحِ مِنْ نصف الليل) أوضَحُ من قول غيره: (آخر الليل) .

قوله : (وابعثه مقاماً محموداً) إنما أتى به مُنَكَّراً لأنه ثَبَتَ كذلك في الصحيح(١)، موافقةً لقوله تعالى : ﴿عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً محموداً﴾(٢)، وقولُهُ بَعْدَهُ : (الذي وعدته) يكون بدلاً أو منصوباً بأعْنِي، أو مرفوعاً خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي : هو الذي وعدتَهُ، والمرادُ : مقامُ الشفاعة العظمى في القيامة(٣)، يَحْمَده فيه الأوّلون والآخِرون .

قول المحرَّر في الصلاة على الدابّة : (وإنْ كانت واقفةً مَعْقُولةً) الصوابُ حَذْفُ (معقولة)، كما حذفها المنهاج، وكما هي محذوفة من «الشرح» للرافعي، ومن

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه (٦١٤) و(٤٧١٩)، وكذا أبو داود في سننه (٥٢٩)، وغيره ، من حديث سيِّدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) الإسراء : ٧٩ .

(٣) كما جاء ذلك في صحيح البخاريّ (٤٧١٨) .

«التهذيب»[1]، وسائر الكتب .

قوله : (يشترط نَصْبُ فَقاره) هو بفاءٍ مفتوحةٍ، ثم قافٍ، وهو ظَهْرُهُ .

قول المنهاج : (فإن عجزَ فمستلقياً) هو زيادةٌ له .

قوله : (فَتْحِهِ عليه) أي : تلقينه إذا وقفتْ قراءته .

قول المنهاج في آمينَ : (بالمدّ ويجوز القَصْرُ) تنبيهٌ على رُجْحَان المدّ .

قولهما : (يؤمّن معَ تأمينِ إمامِهِ) تنبيهٌ على حقيقةِ مقارنته. قال أصحابُنا : يقارِنُهُ فلا يتقدَّم ولا يتأخر، وليس في الصلاةِ ما يُسْتَحَبُّ مقارنته في جميعه غيرُ التأمين.

(المفصَّل) : من الحُجُرات إلى آخر الخِتْمة، وقيل : من قافٍ، وقيل : من القتال، وقيل : من الجاثية، سُمِّي به لكثرة الفصول بين سُوَرِهِ، وقيل : لقلةِ المنسوخ فيه .

قوله : (ينفصل هَوِيُّهُ) بضَمِّ الهاء وفتحها .

قوله : (وما استَقَلَّتْ به قدمِي) أي : قامت به وحَمَلَتْهُ، ومعناه جميع جسمي،

---

(١) «التهذيب» في فروع الشافعية، للإمام الحسين بن مسعود الفرّاء، أبي محمّدٍ البَغَوِيّ، الملقَّبِ بمحيي السنة (-٥١٦)، صاحب «شرْح السنة»، و«المصابيح»، والتفسير المسمَّى «معالِم التنزيل» وغيرها. كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدِّثاً مفسِّراً، جامعاً بين العلم والعمل. «تهذيبهُ» هذا هو تأليف محرَّرٌ مهذَّبٌ، من كتب المذهب المهمَّة، قال فيه الإمام شيخ الإسلام تقي الدين السُّبْكي : «اعلم أن صاحب التهذيب قلَّ أن رأيناه يختار شيئاً إلاّ وإذا بُحِثَ عنه وُجِدَ أقوى من غيره، هذا مع اختصار كلامه، وهو يدل على نُبْلٍ كبير، وهو حَرِيٌّ بذلك، فإنه جامعٌ لعلوم القرآن والسنة والفقه». اهـ. نقله التاج في «الطبقات» (٧ : ٧٦). حُقِّقَ كتابا الطهارة والصلاة من «التهذيب» بالجامعة الإسلامية في أطروحة جامعية سنة ١٤٠٩، وأفرد أدبَ القضاء منه الدكتور إبراهيم صندقجي، ونشرته دار المنار بمصر سنةَ ١٤١٢، وتقوم د. راوية الظهار في السعودية بتحقيق كتاب الحدود منه، كما أفاده د. صندقجي .

وإنما أتى به بعد قوله : (خشع لك سمعي وبصري..) إلى آخره للتوكيد، وهو من ذكر العام بعد الخاص .

قول المنهاج : (أحقُّ ما قال العبدُ وكلنا لك عبدٌ) هكذا هو في صحيح مسلم وغيره[1]، (أَحَقُّ) بالألف، (وكُلُّنا) بالواو، ووقع في كتب الفقه بحذفها، والصواب إثباتها .

قولهما : (عَقَدَ ثلاثةً وخمسين) هذا شَرْطُهُ عند أهلِ الحساب أن يضع طرف الخِنْصَرِ على البِنْصِرِ[2]، وليس ذلك مراداً هنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي تسمِّيها أهل الحساب تسعةً وخمسينَ، وإنما قال الفقهاء ثلاثةً وخمسين ولم يقولوا تسعةً وخمسين اتّباعاً لرواية الحديث في «صحيح مسلم» وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأبو داودَ (٨٤٧)، والنسائي (٢ : ١٩٨-١٩٩) ووقع في سننه : «خَيْرُ» بدلاً من «أحَقّ»، والدارمي (١ : ٣٠١)، وأحمد (٣ : ٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٣)، والبيهقي (٢ : ٩٤) وغيرهم .

(٢) للعرب في التعبير عن الأعداد بعقد الأصابع طريقةٌ محدّدة، انظر في ذلك : «المعيار المُعْرِب» للإمام أحمدَ بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤) (١ : ١٦٥)، و«مجموعة رسائل ابن عابدين» (١ : ١٢٩)، و«حساب العقود» لبسّام الجابي (نشر دار البصائر ١٩٨١) التي نشر فيها شرح ابن شعبانَ لقصيدة ابن المغربي المسمّاة بـ «لوح الحفظ». وللشيخ الإمام الصالح أحمد زرّوق (-٨٩٩) رحمه الله منظومةٌ في العد بالأصابع وشَرْحُها، مخطوطة بالرباط برقم ١٧٥٥د، كما أفاده الدكتور علي فهمي خشيم في كتابه «أحمد زرُّوق والزرُّوقية» ص١٠٧ .

(٣) صحيح مسلم (٥٨٠)، والبيهقي (٢ : ١٣٠) .

قوله : (فَلْيَزُرُّهُ[1] أو يَشُدُ وسطه) أمّا (يَزُرُّه) فبضَمِّ الراء، ويجوز في لغةٍ ضعيفةٍ كسرها، وغلَّطوا ثعلباً* في تجويزه الفتحَ[2]. وأمّا قوله : (أو يشد) فيجوز ضمُّ الدّال وفتحها وكسرها لعدم الضمير. و(وسَطه) بفتح السين، ويجوز إسكانها .

قوله بفاء : (المُنْتَصَف) هو بفتح الصاد. (ونِيم الذبابِ) بكسْرِ النون : رَوْثُها .

قول المنهاج : (ولو نَطَقَ بنظمِ قرآنٍ بقَصْدِ تَفْهيمٍ كيا يحيى خُذِ الكتابَ بقوةٍ إنْ قَصَدَ مَعَهُ قراءةً لم تَبْطُل وإلا بَطَلَتْ)، يُفهم منه أربعُ مسائل، إحداها : إذا قَصَدَ القراءةَ، والثانية : إذا قَصَدَ القراءةَ والإعلامَ، والثالثة : يقصدُ الإعلامَ، والرابعة : لا يقصدُ شيئاً، فالأولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما، والثالثة والرابعة تبطل فيهما، وتُفْهَمُ الرابعةُ من قوله : (وإلاّ فلا)، كما تُفْهَمُ الثالثةُ منها، وهذه الرابعة لم يذكرها المحرَّر، وهي نفِيسةٌ، لا يُسْتغنى عن بيانها، وسَبَقَ مِثلُها في قول المنهاج : (وتَحِلُّ أذكارُ القرآنِ لجُنُبٍ لا بقَصْدِ قرآن) .

قوله : (فَبَلِعَ ذَوْبَهَا) بكسر اللام .

قوله : (حاقناً أو حاقباً) الأول بالنون، وهو مدافعُ البول، والثاني بالباءِ، وهو مدافعُ الغائط. قوله : (بحَضْرة طَعَام) هو بفتح الحاء وضمِّها وكسرها .

---

(١) أصلها : فَلْيَزْرُرْهُ براءين، مضمومةٍ وساكنة، فأُدْغِمَتا، وأُعْطِيَ الإدغام حركة الضمِّ السابقة، ولذا كان الضمُّ أصحَّ الوجوه، لأنَّهُ على الجادَّة، قال في «مختار الصحاح» (زرر) : «يُقال : ازْرُرْ عليكَ قَميصَكَ وزُرَّهُ وزُرُّهُ وزُرِّهِ». اهـ .

* له ترجمة في آخر الكتاب .

(٢) ما نقله المصنف عن ثعلب تجده في «الفصيح» ص٢٦٧ .

قول المحرَّر في دعاءِ القنوت : (وإليك نسعى ونحفِد) بكسر الفاء، أي : نسارع .

قوله : (عذابك الجِدّ بالكفار ملحِق) الجِدُّ بكسر الجيم، وملحِق بكسر الحاء، ويُقال بفتحها، أي : لاحقٌ. (الوَحَل) بفتح الحاء على المشهور، وحُكِيَ إسكانها .

قول المنهاج : (ومدافعةُ حَدَثٍ) أعَمُّ وأحسن من قولهم : (مدافعةُ الأخْبَثَيْن) لأنه يدخل فيه الريح. قوله : (وملازمة غريمٍ مُعْسِرٍ) هو بإضافة غريمٍ إلى معسر .

(الفأفاء) بهَمْزَتَيْن : منْ يكرر الفاء .

قول المنهاج : (لاحِنٌ) أحسن من (لَحّان)، لأنّ لحّاناً يقتضي الكثرة[1] .

قول المحرَّر : (ولو سَاوَقَهُ لم يَضُرّ) هذا مما عُدَّ لَحْناً، وقد أكثر الغزاليُّ وغيره من استعماله، وصوابه : (ولو قارنه) كما قاله المنهاج، لأنَّ المساوقة في اللغة مجيءُ واحدٍ بعد آخر. قولهما : (سَفَرِ ساكِنِ الخيامِ مجاوزةُ الحِلَّةِ) هي بكسر الحاء .

قول المحرَّر في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية : (فلا يُشترط الترتيبُ ولا الموالاة في أظهر الوجهين، ولا بُدَّ من نيّة الجمع عند الشروع في الصلاة) هذا مما

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نَصُّهُ :

«لو قال : (لاحنٌ أحسن وأخصر من لحّان) كان أولى من اقتضائه الكثرة، فليس كلُّ فعّال يقتضي الكثرة، بل إذا لم يكن فيه في النسب، لوصفه تعالى نفسَهُ المُقَدَّسة بأنَّهُ ليسَ بظلاَّمٍ للعبيد، أي : ليس بذي ظُلْمٍ لا قليلٍ ولا كثير، وكوصفه عليه السلام في الكتب القديمة والسنة الصحيحة بأنه : لَيْسَ بفحّاشٍ ولا عيّابٍ ولا لَعّان ولا سَخّابٍ في الأسواق، أي : ليس بذي فُحْش ولا بذي لَعْن ولا بذي سخابٍ ولا يعيبُ شيئاً، كما قال النحاه [كذا! ولعلها : النحاس] والعِراقيون». اهـ .

غلَّطوه فيه، لأنه حكى الخلافَ في الترتيبِ والموالاةِ، وجَزَمَ بوجوب النية، ولم يقل هذا أحدٌ، بل في المسألة وجهان، الصحيح أن الثلاثة سنة، والثاني : أنها كلها واجبة. قولهما : (خِطّةُ الأبنية) هي بكسر الخاء، أي : محلُّ الأبنية وما بينها .

قول المحرَّر : (ويشتغل المؤذنُ بالأذان كما جلس) فلفظةُ : (كما) ليست عربية، ويطلقها فقهاء العَجَمِ بمعنى عِنْدَ. (العَنَزَة) بفتح العين والنون : عَصَىً فيها زُجٌّ[1] .

قوله : (يقرأ في الأولى الجمعةَ، والثانيةِ المنافقين، جهراً) لفظةُ : (جهراً) من زوائد المنهاج هنا وفي صلاة العيد .

قوله : (ولا يتخطَّى) هو بلا همزٍ من خطا يخطو خطوةً .

قوله (كجَرَبٍ وحِكّة)[2] هي بكسر الحاء. قوله (كدِيباجٍ) هي بكسر الدال وفتحها. قوله : (وله لُبْس ثوبٍ نَجِسٍ في غيرِ صَلاةٍ ونحوها) أي: كسجود الشكر.

قول المنهاج : (شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلةَ الماضية)، وقال المحرَّر : (البارحةَ)، وكلاهما صحيح لكن الليلة أجود، وهو الحقيقة .

يُقال : كُسِفَت الشمسُ والقمرُ، وكَسَفا، وخُسِفا، وخَسَفا، وانْكسفا وانْخسفا، وقيل : كُسِفَتْ ، وخُسِفَ[3]، وقيل : أولُ تغيُّرهما : كسوفٌ، وكمالُهُ: خسوفٌ .

---

(١) الزُّجُّ : الحديدةُ في أسفل الرُّمْح، وتُسَمَّى النَّصْل .

(٢) جاء في هامش الأصل : «الحكة هي الجرب، قاله المصنف في التحرير، فإحداهما تكفي»

(٣) في الأصول : خُسِفَتْ، والوجه ما أثبتُّ، وبه يستقيم الكلام، وهو كذلك في نسختَيْ الظاهرية، قال ثعلب : «وتقول : كُسِفَت الشمسُ وخُسِفَ القمر، هذا أجود الكلام». اهـ. من الفصيح ص٣٢١ .

(البويطيّ) منسوبٌ إلى بُوَيْط، قريةٌ من صعيد مِصْرَ الأدنى، اسمه يوسُفُ بن يحيى، يُكَنَّى أبا يعقوب، وهو خليفة الشافعي في حَلْقَتِهِ، وأَجَلُّ أصحابه المنسوبين إليه[1]. قولهما : (ثياب بِذْلَةٍ) بكسر الباء، أي : الملبوسةُ في شُغْلِهِ في بيته .

يُقال : سَقَى وأسْقَى. قوله : (مُغِيْثاً) : المنقِذُ من الشدّة .

(الهَنيء) مهموزٌ ممدود : الطيِّبُ الذي لا ينغِّصُهُ شيءٌ .

(المريء) بالهَمْزِ ممدود، هو محمودُ العاقبةِ الذي لا وَبَاءَ فيه .

(مَرِيعاً) بفتح الميم وكسر الراء وبالمثناة تحت، مأخوذٌ من المَرَاعَةِ، وهي الخَصْبُ، ورُوِيَ : (مُرْبِعاً) بضمِّ الميم وبالموحَّدة، (ومَرْتَعاً) بالمثناة فوق، وهو مِنْ رَتَعَتِ الماشية إذا أكلتْ ما شاءت. (الغَدَق) بفتح الدال : كثيرُ الماء، وقيل: كبارُ القَطْر. (المجَلِّل) بكسر اللام : ساتر الأفُقِ لعمومه .

(السَّحّ) بفتح السين، هو المطر الشديدُ الوَقْعِ على الأرض .

قوله : (طَبَقاً) أي : مستوعِباً للأرض مُطْبِقاً عليها. (القنوط) : اليأس .

(اللأواء) بالمدّ : شِدّةُ المَجاعة. (المِدْرار) : كثير الدَّرِّ والقَطْر .

قول المنهاج : (صَدْرِ الخُطْبةِ الثانيةِ) يعني نحو ثلثها، وعليه يُحْمَلُ إطلاقُ المحرر. قولهما : (ويَنْكِسُهُ) بفتح أوله مخففاً، ويجوز ضَمُّهُ مشدداً .

---

(١) ترجمةُ الإمام الأجَلّ أبي يعقوبَ البُوَيْطِيِّ رضي اللّهُ عنه في «تاريخ بغداد» (٢٩٩:١٤)، و«وفيات الأعيان» (٧ : ٦١)، و«سير النبلاء» (١٢ : ٥٨)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١ : ٢٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٦٢:٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١ : ٣٧٦)، وغيرها .

(الصَّيِّب) : المطرُ الكثير .

(الجنائز) بالفتح : جمع جِنازة بالكسر والفتح، وقيل : بالفتح : الميِّتُ، وبالكسرِ : النَّعْشُ، وقيل : عكسه، مِنْ جَنَزَ : إذا سَتَرَ .

(الأخمصان) هما أسفلُ الرِّجْلين، وحقيقتهما المنخَفِضُ من أسفلهما .

قول المنهاج : (ثمَّ يغسل رأسه ثُمَّ لحيته) نَبَّهَ به على استحباب الترتيب، وهو مراد المحرَّر بقوله : (ولحيته) .

(المُشْط) بضم الميم والشين، وبإسكان الشين مع ضمِّ الميم وكسرها، ومِمْشَط .

(الخِطْمِيّ) بكسر الخاء[1] . (القَراح) : الخالص، وهو بفتح القاف .

قول المنهاج : (ولو خرج بعد الغُسْل نَجَسٌ وَجَبَ إزالته فقط، وقيل مع غُسْلٍ إن خرج من فرج) تصريحٌ بأن الخلاف في الغسل مختصٌ بالنجاسة الخارجة من الفرج، وهو مراد المحرَّر بإطلاقه .

(الحَنُوطُ) بفتح الحاء، ويُقال : حِناطٌ بكسرها، وهو أنواع من الطِّيْب يُخْلَط للميّت خاصةً .

قول المنهاج : (ويُشَدُّ أَلْياهُ) هو بمثناةٍ تحت، وليس معها مثناةٌ فوق، هذا هو الفصيح[2] المشهور .

---

(١) جاء في هامش نسخة الأصل : «كذا قاله الجوهريُّ، وقال الأزهريُّ : الخَطْميُّ بفتح الخاء، للنَّبْتِ الذي يُغْسَل به، وللرجل المنسوب إليه وإلى بلده، فاعرفه، والأزهريُّ شيخ الجماعة اللغويين». اهـ .

(٢) في نسخة : الصحيح .

قول المنهاج : (لا يُلْبَسُ مُحْرِمٌ ذَكَرٌ مخيطاً) هو الصواب، ويُنْكَرُ قول المحرَّر : (لا يلبس المحرم والمحرمة مخيطاً) .

قول المنهاج : (المشي أمامها بقربها أفضل) زاد : بقربها، وهو مراد المحرَّر بإطلاق أمامها .

قولهما : (اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه)[1] أي : سابقاً مُهَيِّئاً مصالِحَهُما في دار القرار، شافعاً فيهما. قوله : (لا تَحْرِمْنا) بفتح التاء وضمِّها .

قول المنهاج : (وتَحْرُمُ الصلاةُ على كافرٍ) هو مراد المحرَّر بقوله : (ولا يُصَلَّى على كافر). (السِّقْط)[2] بكسر السين وضمها وفتحها. (الاستهلال) : الصياح .

(الروح) : مؤنثة وتذكَّر، وهي أجسام لطيفة .

قول المحرَّر : (بلغ السِقط حَدّاً يُنْفَخُ فيه الروحُ) هو أربعة أشهرٍ كما صرَّح به المنهاج .

قولهما : (قامةٌ وبَسْطة) أي : قامةُ رجل معتدلٍ رافعاً يديه قائماً، وذلك نحو أربع أذرع ونصف، وقال المَحَامِلِيُّ* : ثلاثٌ ونصفٌ، وغلّطوه .

(اللَّحْد) بفتح اللام وضمِّها، ولَحَدَ و أَلْحَدَ، وأصله الميل .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٣فتح) معلقاً عن الحسن البصريّ، واختار الدعاء به عددٌ من أئمة الشافعية .

(٢) هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخَلْق، يُقال : سقط الولد من بطن أمِّه سقوطاً، فهو سِقْطٌ بالكسر، والتثليث لغةٌ. قاله في المصباح .

* له ترجمة في آخر الكتاب .

يُقال : حثا يحثو، وحثى يحثي، حثواً وحثياً، وحثواتٍ وحثيات .

(المَساحي) بفتح الميم، جمع مِسْحاة، بكسرها : كالمِجرَفة، إلاّ أنها من حديد .

(العزاء) ممدود، هو الصَّبْرُ. (البُكاء) يُمَدُّ ويُقْصَر، و(النَّعِي) بكسر العين مشدَّد، وبإسكانها مخفَّف. (اللَّغَط) بفتح الغين وإسكانها. (المقبرة) مثلثة الباء .

(المِخَدّة) بكسر الميم، لوضْع الخَدّ عليها. (الرّخْوُ والرّخْوَة) بكسر الراء وفتحها[1].

❋ ❋ ❋

(١) بل كلاهما مثلَّث، كما في القاموس وغيره .

﴿كِتابُ الزَّكاةِ﴾
إلى البُيُوع

هي من زكا يزكو : إذا زاد .

قول المنهاج : (يُجْزِىءُ بعيرُ زكاةٍ عن دون خَمْسٍ وعشرين) يعني أنَّ البعير الذي لا يُجزىء في الزكاةِ لا يكفي هنا قَطْعاً، حتى لو كان له سَنَةٌ إلاّ يوماً لا يكفي، وهو مراد المحرَّر بإطلاقه البعير .

قول المحرَّر : (أربعُ خمسيناتٍ وخمسُ أربعينات) هذا قد أنكره بعضُ أهل العربية وقال : لا يجوز جمع الخمسينَ والأربعينَ ونحوهما، وهذا الإنكارُ ضعيفٌ، والصوابُ جوازُهُ، وقد حكى ابن بَرّيٍ* وغيرُهُ عن سيبويهِ* قال : كل مذكّرٍ لم يُجمع جَمْعَ تكسيرٍ يجوز جمعه بالألف والتاء قياساً كحَمّامٍ وحَمّاماتٍ[1]، فيجوز أربعيناتٍ ونحوها[2] .

---

* له ترجمة في آخر الكتاب .

(١) انظر «المصباح المنير» ص٥٩ : (حمم) .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نَصُّهُ :

«وفي المفصَّل للزمخشري : والمذكَّر الذي لم يُكسر يُجمع بالألف والتاء، نحو قولهم : السرادقات وجِمالٌ في سِبَحْلات وسِبَطْرات، ولم يقولوا جوالقات حين قالوا جواليق، وقد قالوا بُوانات مَعَ [قولهم] بُوَن، وقال ابنُ الصلاح في مشكل الوسيط : قوله : (خمسينات=

قوله : (ضائنةٌ) بالمدّ وهمزةٍ قبل النون(١). (الرُّبَّى) بضم الراء وتشديد الباء ومقصورةٍ هي : قريبة العهد بالولادة. (المُراح) بضم الميم : موضع مبيتِها. (الحَلَب) بفتح اللام، وحُكي إسكانها(٢). (الناطور) بالمهملة والمعجمة(٣).

(الجَرين) بفتح الجيم وكسر الراء : موضعُ تجفيف الثمر.

(الأرُزّ) بفتح الهمزة وضَمِّ الرّاء على أشهر اللغات.

(الوَرْسُ) نبتٌ أصفر يكون باليَمَن، يُصْبَغُ به.

(القُرْطُمُ) بكسْر القاف وضمِّها(٤) : حَبّ العُصْفُرِ.

قول المحرَّر : (مائة مَنٍّ) هو بتشديد النون لغةٌ ضعيفة، والفصيح مَناً كعَصاً، وهو رِطْلان. (دِمَشق) بفتح الميم، وحُكِيَ كسرها. (العَلَس) بفتح اللام : صِنفٌ من

=وأربعينات) مُسْتَنْكَرٌ في العربية إلاّ على شذوذ، ويستخرج من إجراء هذه الصيغ لمجرى المفرد في إعراب آخره كما في قول الشاعر، وقد جَاوَزت حَدَّ الأربعين. تَمَّت». انتهى.

وانظر «شَرْحَ المُفَصَّل» لابن يَعيش (٥ : ٨٥).

قلت : «مشكل الوسيط» لابن الصلاح منه نسخةٌ بالظاهرية برقم (٢٠٧٠ / ١٣٣ فقه شافعي)، وفيها نسخة أخرى بهذا العنوان برقم (٢٠٧١ / ١٣٤ فقه شافعي) لكن لم يظهر اسم المؤلف ! ويظهر لي أنها نسخةٌ أخرى للكتاب، والله أعلم.

(١) الضائنة : واحدةُ الغنم ذوات الصوف، والذكَرُ ضائن. اهـ. من المصباح.

(٢) مصدر حلب يحلب، وهي استخراج اللبن من الناقة وغيرها.

(٣) أي : بالطاء والظاء، وهو حافظ الكَرْم.

(٤) الضبط الأتمُّ هو بكسر القاف والطاء وضمِّهما. كذا قاله في «التحرير» ص١٢٥.

الحنطة، حبتان في كِمامٍ(١). (الجِداد)(٢) و(الحِصاد) بفتح أوّلهما وكسره (الدُّولاب) بضمِّ الدال وفتحها، فارسيٌّ معرّب. (الخَرْصُ) : حَزْرُما على النخل من الرُّطَب تمراً. (السِّوار) بكسر السين وضَمِّها. (الأنْمُلَة) فيها تسعُ لغاتٍ : بتثليث الهمزة والميم. (الأصبع) مثلثة الهمزة والباء، والعاشرة : أصبوع. (الخاتَم) بفتح التاء وكسرها، وخاتامٌ، وخَيْتام. (الأجْدَع) بالدال المهملة : مقطوع الأنف. (كَمُلَ الشيء) بفتح الميم وضمِّها وكسرها. (الفِطْرة) بالكسر. (المسْكَن) بفتح الكاف وكسرها. (الصِّيام) : أصله الإمساك. (المثانة) بالمثلثة : مَجْمَعُ البول .

قول المنهاج : (ولْيَصُنِ الصائمُ لِسانَهُ عن الكذب والغِيْبَة) هذه لامُ الأمر، أي: يلزمه ذلك، وهو مراد المحرَّر وإن أوهمتْ عبارتُهُ غيرَه .

وأمّا قوله : (ونفسَهُ عن الشهوات) فمستحَبٌّ، ولا يمنع هذا العطفُ، لأن النوعين اشتركا في الأمرِ بهما، لكنّ الأولَ أمرُ إيجابٍ والثانيَ استحبابٌ .

(الاعتكاف) أصله الحبْس واللُّبْث وملازمةُ الشيء .

(المنارة) بالفتح، وكذا منارة السِّراج .

(البَذْرَقة) بفتح الموَحَّدة وبالذال المعجمة والمهملة، وهو : الخفير(٣) .

---

(١) جَمْعُ كِمٍّ، وهو وعاء الطَّلْع وغطاء النَّوْر .

(٢) بدالين مهملتين، وبالمعجمتين كذلك .

(٣) البذْرَقة : عجميَّةٌ معربة، وهي الخُفارَةُ بضَمِّ الخاء وكسرها وفتحها، ثلاثُ لغاتٍ حكاهنَّ ابن سِيْدَهْ في «المُحكم» (٥ : ١٠٦ خ ف ر)، وهي المالُ المأخوذ في الطريق للحفظ، يُقال : خَفَرْتَ الرجلَ : إذا أجَرْتَهُ وكنتَ له خفيراً تمنعه. والمُبَذْرِقُ : الخفير. وانظر: «التحرير» ص١٥٥، و«القاموس» .

(المعضوب) بالضاد المعجمة، وحُكيت المهملة، وهو: المأيوس[1] من قدرته على الحج بنفسه.

(قَرْن) بإسكان الراء بلا خلافٍ، وغَلَّطوا الجوهريَّ في فتحها، وفي زعمه أنَّ أُويساً رضي الله عنه* منسوبٌ إليه، إنما هو منسوبٌ إلى قبيلة من مرادٍ[2].

(الجِعِرّانة) و(الحُدَيْبِية) بالتخفيف والتشديد[3].

قول المنهاج: (إذا عَجَزَ عن الماء تَيَمَّم) أي: عجز لِفَقْدِ الماء أو لمرضٍ أو جِراحةٍ أو بَرْدٍ ونحوها، وهو أعمُّ من قول المحرَّر: (فإنْ لم يجد الماء تيمّم).

قولهما: (لَبَّيْكَ إنَّ الحمدَ) بكسر الهمزة وفتحها. (طوى) مثلثة الطاء، الفتحُ أفصح. قوله: (يدخلُ من ثَنِيّةِ كَداء) بفتح الكاف والمد[4].

(الاضْطِباع) مشتقٌ من الضَبْع بإسكانِ الباء، وهو العَضُد، وقيل: نصفه الأعلى، وقيل: منتصفه، وقيل: الإبْط.

---

(١) المأيوس من أَيِس يَأيَس، أي: قَنَطَ، من القنوطِ: ضِدُّ الرجاء، ويرادفها: الميؤوس، من يَئِسَ ييأس.

* له ترجمة في آخر الكتاب.

(٢) ر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٧ : ١٨٩).

(٣) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١ : ١٦٨).

(٤) الثَّنِيّةُ هي الطريقُ الضيّقُ بين الجبلين، وكَداء جبلٌ في أعلى مكّة، ضِمْنَ سلسلة الجبال الشمالية لها، وهو غيرُ كُدَى وكُدَيّ، إذ هذه الأخيرة ضِمْنَ السلسلة الجنوبية. انظر «معجم البلدان» (٤ : ٤٤٠)، و«مراصد الاطّلاع» (٣ : ١١٥١)، و«جغرافيّة شِبْهِ جزيرة العرب» لعمر رضا كحّالة ص١٦٧.

قولهما : (يُصَلُّون الصبحَ مُغَلِّسِينَ[1]) أي : في أول وقتها.

(المشعر الحرام) بفتح الميم على الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن، وحكى الجوهريُّ وغيره كسرَها، ومعنى الحرام : المحرَّم الذي يحرم فيه الصيدُ وغيره، فإنه من الحَرَمِ، وقيل : ذو الحُرْمةِ، وسُمِّيَ مَشْعَراً لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين، وهو عند الفقهاء جبلٌ بالمزدلفة يُقال له قُزَح، وعند المفسِّرين والمحدِّثين هو جميع المزدلفة. (الموسى) وزنه فُعْلَى، وقيل مُفْعَل، من أوْسَيْتُ رأسه أي : حَلَقْتُهُ .

قول المنهاج : (والحَلْقُ والطوافُ والسعيُ لا آخر لوقتها)، لفظةُ : (السعي) مما زاده المنهاج .

قول المنهاج : (حاضرو المسجد الحرام : مَنْ دونَ مَرْحَلَتين[2] من مكّةَ أو من الحَرَم) هو الصواب، وأمّا قول المحرَّر : (إنّ غير الحاضر : مَنْ مَسْكَنُهُ فوقَ مرحلتين) فمقتضاه أن مَنْ مَسْكَنُهُ على مرحلتين فقط فهو من حاضريه، وليس مُرادَهُ، بل نفس المرحلتين له حكمُ ما فوقَه، فكان الأجود حذف لفظةِ : (فوق) .

قولهما : (يَحْرُمُ عليه دَهْنُ شعر الرأس) احترزا بالشعر عن دَهْنِ رأس الأصلع الذي لا شعر له لفساد مَنْبِتِهِ[3] .

قول المنهاج : (يحرم إزالة شعر المُحْرِمِ) إنما قال : (إزالةُ) ليتناولَ الحلقَ والنتفَ

---

(١) الغَلَسُ محرَّكةً : ظُلْمةُ آخرِ الليلِ .

(٢) المرحلة : هي المسافةُ يقطعها السائر في نحو يوم، أو ما بين المنزلتين .

(٣) المَنْبِتُ كمَجْلِسٍ : موضع النبت، وهو شاذٌّ، والقياسُ كمَقْعَد. اهـ. من القاموس .

والإحراقَ و القصَّ والإزالةَ بالنُّوْرَةِ[1] وغير ذلك، فهو أحسنُ وأعمُّ مِن عبارة مَن يقتصر على الحَلْق.

قول المنهاج: (يحرم اصطياد مأكولٍ برّيٍّ ومتولدٍ منه ومن غيره)، يَدْخُلُ في قوله: (منه ومن غيره) شيئان، أحدهما: المتولّد من مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ، والثاني: المتولِّدُ من شاةٍ وضَبُعٍ أوظبيٍ فإنه متولِّد من صيدٍ وغيره، وهو حرامٌ بلا خلاف، وقلَّ من نبَّه عليه.

(العَناق) بفتح العين: الأنثى من أولاد المعز إذا قَوِيَتْ ما لم تبلغ سنةً، جَمْعُها أعْنُقٌ وعُنُوق.

(الجَفْرَةُ): هي ما بلغتْ أربعةَ أشهرٍ من أولاد المعز وفُصِلَتْ عن أمّها، والذكر جَفْرٌ؛ لأنه جَفَرَ جنباه، أي: عَظُما.

❋ ❋ ❋

---

(١) بضمِّ النون: الهِنَاءُ، وهي من الحجر الذي يُحْرَق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ، ويُحْلَقُ به شعر العانة. اهـ من «اللسان» (١٤: ٣٢٤). قلت: وللحافظ السيوطي رحمه الله تعالى رسالةٌ مفيدةٌ سماها: «الأخبار المأثورة في الاطّلاء بالنُّورة»، انظرها في «الحاوي للفتاوي» (١: ٣٣٩).

﴿كِتابُ البيـع﴾

قوله : (وإشارةُ الأخرس بعَقْدٍ كنُطْقٍ)، لفظةُ : (بعقدٍ) مما زاده المنهاج ليحترزَ عن إشارته في الصلاة وبالشهادة، فليس لها حكْم النُّطْقِ فيهما في الأصحّ .

قول المنهاج : (شرطُ العاقد رُشْدٌ وعدمُ إكراهٍ بغير حقٍ) أصوبُ من قول المحرَّر: (يعتبر في المتبايعين التكليفُ)، لأنه يَرِدُ عليه ثلاثة أشياء، **أحدها** : أنه يُنْتَقَضُ بالسكْران، فإنه يصحُّ بيعه على المذهب مع أنه غير مكلَّفٍ كما تقرّر في كتب الأصول. **والثاني** : أنه يَرِدُ عليه المحجورُ عليه لسَفَهٍ، فإنه لا يصحُّ بيعه مع أنه مكلَّفٌ، **والثالث** : المُكْرَه بغير حقٍ فإنه مكلَّفٌ لا يصحُّ بيعه، ولا يَرِدُ واحدٌ منها على المنهاج. قوله : (رُضاضُها[1]) بضَمِّ الراء وبكسرها .

قول المنهاج : (يصحُّ بيعُ الماء على شطٍ) لفظ : (شطٍ) زادها ، وهي مراد المحرَّر.

قولهما : (كان صِواناً للباقي) بكسر الصاد وضَمِّها، ويُقال أيضاً : (صياناً)، وهو وِعاؤه الذي يُصان فيه. (الجِزاف)[2] بكسر الجيم وضمها وفتحها .

(القِثّاء) بكسر القاف وضمها[3]. (الجُبْن) بإسكان الباء[4] وضمها، وفي لغةٍ تُشَدَّدُ النون مع الضم .

---

(١) ما رُضَّ منها – أي آلات اللهو–، أي دُقَّ وكُسِر، وكذا يُقال : رضاض الشيءِ فُتَاتُهُ .

(٢) هو بيع الشيء بلا كيلٍ ولا وزن، وهو فارسيٌّ مُعَرَّب، قاله في «التحرير» ص٢١٥ .

(٣) وهو اسمٌ لما يسميه الناسُ الخيارَ والقَثُّوس والعجّور، الواحدةُ : قِثّاءة .

(٤) وهي أفصح اللغات فيها، كما قال المصنف في «التحرير» ص٢١٢ .

(عَسْبُ الفحل)[1] بفتح العين وإسكان السين المهملتين .

قوله : (زَرْعاً يَحْصُِده) بكسر الصاد وضمّها .

قوله : (بَيْع العربون) وفي المحرَّر : (العربان)، يُقال : عَرَبُوْنٌ بالفتح[2]، وعُرْبُوْنٌ بضم العين[3]، وعُرْبَانٌ، وأَرَبُوْنٌ، وأُرْبُوْنٌ، وأرْبَانٌ[4] .

قول المنهاج في تعدُّدِ الصفقة : (الأصحُّ اعتبار الوكيل)، وكذا وقع في بعض نسخ المحرَّر، وفي أكثرها : الموكِّل، والصواب الأول .

وقوله في البيع بشرط البراءة : (يَبْرأُ من عيبٍ باطنٍ بالحيوان)، لفظةُ : (باطن) ممّا زاده المنهاج، ولا بُدَّ منه على الصحيح .

وقوله في أرْشِ العيب : (الأصحُّ اعتبارُ أقلِّ قِيَمِهِ من يوم البيع إلى القبض)، هو جَمْعُ قيمةٍ، وهو أصوب من قول المحرَّر : (الاعتبار بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض) فإنه يقتضي أن لا يعتبر الوسط، ولفظ المنهاج صريحٌ في اعتباره، وهو الصواب. (الرانِج) بكسر النون : الجوزُ الهنديُّ .

قولهما في التولية : (هي بيعٌ في شرطه وترتُّبِ أحكامه) يُستفاد منه أنه لا يجوز التولية قبل القبض، وهذا هو الصحيح، وهي مسألةٌ نفيسة .

قوله : (دَه يا زْدَه) أي عشرةٌ بأحَدَ عَشَرَ، وهي عجميّة، بفتح الدالين المهملتين وإسكان الزاي .

---

(١) وهو ضِرَابُهُ –أي طروقه للأنثى–، ويُقال : ماؤه، ويقال : أجرةُ ضرابه . رَ : «مغني المحتاج» (٢ : ٣٠) .

(٢) للعين والراء . (٣) كعُصفور . (٤) هذه الثلاثةُ الأخيرة على وزن الثلاثة الأولى.

(المَغْرِسُ)[1] بكسر الراء .

قول المنهاج : (لو تعيَّبَ الثمرُ بعد التَّخْلية بتَرْكِ البائع السقيَ فله الخيار)، وقال المحرَّر : (لو تعيّب بها – يعني بالجائحة – فله الخيار)، والصَوابُ الأوّل، لأنها إذا تعيَّبَتْ بالجائحة لا يثبُتُ الخيار على الجديد الصحيح، وإن أمكنَ حَمْلُهُ على ما قال المنهاج فهو متعيّنٌ، لكنّ لفظَه مباعِدٌ لذلك. قولهما : (سَمَحَ بِهِ) هو بفتح الميم .

(السَّلَم) و(السَّلَف) بمعنىً، وأسْلَمَ وسَلَّمَ وأسْلَفَ وسَلَّفَ. سُمّيَ سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسَلَفاً لتقديمه. (التِّرياق والطِّرياق والدِّرياق) بضَمّ أوَّلها وكسره. قول المحرَّر : (تكَلْثُمُ الوَجْه) يعني اجتماع لَحْمِهِ .

قوله : (الثوب المرْوِيُّ[2]) بإسكان الراء .

قول المنهاج في آخر الرهن : (إن لم يُقْضَ الدينُ فُسِخَ) هو بضمّ الياء، ليعُمَّ قضاء الوارث وغيره. قولهما : (ولْيَبِعْ بحَضْرة المفلس) هي بفتح الحاء وكسرها وضَمّها .

قول المنهاج : (البلوغ يكون بخروج المنيّ) أحسن وأعمُّ من قولهم : (بالاحتلام)، فقد يخرج في اليقظة .

قولهما : (وقتُ إمكانِ المنيّ استكمالُ تسعْ سنينَ) يتناول مَنيَّ الذكر والأنثى، وهذا هو المذهب، وقيل منيُّها كحيضها .

قول المنهاج : (يختبر ولد الزرّاع بالزراعة) أعمُّ من قول غيره : (المزارع) .

---

(١) أي موضعُ غَرْسِ الشجرة .

(٢) قال المصنف في «التحرير» ص٢٨٩ : «والهَرَوِيّ والمَرْوِيّ : نوعان من القطن». اهـ. وانظر «فتح القدير» لابن الهمام (٥ : ٤٨١) .

قوله : (الطريق النافذ لا يُتصرَّفُ فيه بما يَضُرُّ المارة) أعمُّ من قول غيره : (لا يتصرّف فيه بما يبطلُ المرور). (المِظلَّة) بكسر الميم .

(الدَّكّة) بفتح الدال لا غير، هي مكان مرتفع يُقْعَدُ عليه .

قول المنهاج : (ويحرم أن يبني في الطريق دكة أو يغرسَ شجرةً، وقيل : إن لم يَضُرَّ جاز) هذا تصريحٌ بأن الخلاف مُخْتَصٌّ بما لا يَضُرُّ، فإن ضَرَّ حَرُمَ قطعاً، وعليه يُحْمَل كلام المحرر. قوله : (داران تَفْتَحانِ) هو بالمثناة فوق، وكذا كل غائبتين .

قوله : (هذا العقد فيه شَوْبُ بَيْعٍ وإجارة) هكذا هو الصواب، وأما قول بعضهم: (شائبة) فتصحيف(١) .

قولهما : (ليس له أن يَتِدَ فيه وتداً) هو بتخفيف التاء من يتد، وكسرها من وَتِدٍ(٢). (الكوّة) بفتح الكاف وضَمِّها. (النّقْضُ) بضمِّ النون وكسرها .

قول المنهاج : (الأصحُّ صِحّةُ ضمان الحال مؤجّلاً) كذا هو في بعض نُسَخِ المحرَّر، وفي بعضها : (الأصَحُّ لا يصح)، والصواب الأول. (الوِكالة) بفتح الواو وكسرها.

قول المنهاج : (يُقْبَل قول الوكيل في الرَّدِّ وقيل : إن كان بجُعْلٍ فلا) هذا تصريحٌ بأن الخلاف مختصٌ بمن له جُعْلٌ، وهو مراد المحرّر وإن كانت عبارته

---

(١) قال الإمام تقي الدين السُّبكي : لا يظهر لي وجه التصحيف في ذلك، لأن الشوبَ الخلطُ، ويُطلَقُ على المخلوط به، وهو المراد هنا، والشائبة يُشاب بها، فكلٌّ منهما صواب. وقال الإسنويُّ : التعبير بالتصحيف هنا لا مدخل له، بل صوابه التحريف. اهـ. من «مغني المحتاج» (٢ : ١٨٨) .

(٢) ويجوز في (وتد) فتح التاء وكسرها، كما في القاموس .

موهِمةَ التعميم .

قول المنهاج : (ولو وكَّلَهُ بقضاء دَيْنٍ فقال : قضيتُهُ، وأنكر المستحقُّ) هكذا صوابه، ووقع في بعض نسخ المحرَّر : (وكّلَهُ في قَبْضِ دَيْنٍ فقال : قبضتُهُ) وهو تصحيفٌ[1] من النُّسّاخ. (السرجين) و(السرقين) بكسر السين وفتحها عجميٌّ معرَّب، وهو الزِّبْلُ. (العاريّة) بتشديد الياء وتخفيفها، وجمعها عَوارٍ .

قول المنهاج : (إذا أعاره لِزَرْعِ الحنطة زَرَعَها ومِثْلَها) أحسن من قول المحرَّر : (زرعها وما دونها) لأنه يوهم مَنْعَ المثل، ولا مَنْعَ منه قطعاً .

قوله : (الغَصْبُ : الاستيلاء على حقِّ الغير عدواناً) أصوبُ من قول غيره : (هو الاستيلاء على مال غيره عدواناً) ليدخلَ فيه غَصْبُ الكلب وجِلْدِ الميْتة والسِّرْجين والاختصاص[2] ونحوها ممّا ليس بمالٍ ويَصِحُّ غصبه. (القِصارة) بكسر القاف .

قول المنهاج : (لو أخَّرَ الشفعة وقد أخبره ثقةٌ) هو مراد المحرَّر بقوله : (أخبره واحدٌ) .

قوله : (وموردُ المساقاةِ النخلُ والعنبُ) موافِقٌ لنصِّ الشافعي في «المختصر» في ذكر العنب[3]، وأحسنُ من قول غيره : (النخْل والكَرْم)، فقد ثبت في الصحيح النَّهْيُ عن تسميته كَرْماً[4] .

(الوديّ) بتشديد الياء : صغار النخل، ويُسَمَّى أيضاً الفَسِيْل .

---

(١) هو تحريفٌ، على المحرَّر في مصطلحه .

(٢) أي : الحقّ، فهو ليس بمالٍ، ولكن يمكن غصبه، كحقِّ التحجُّر، وهو منع الغير منه .

(٣) انظر «مختصر المزني» المطبوع مع «الأمّ» (٨ : ٢٢٣) .

(٤) في البخاريِّ (٦١٨٢) ومسلم (٢٢٤٧) .

قول المنهاج : (لا تصحُّ إجارةُ مسلمٍ لجهاد) احترز بالمسلم عن الذِّمي، فإنه يجوز للإمام استئجاره، كما أوضحته في كتاب السِّيَر، وهو مراد المحرَّر بإطلاقه وإن كانت عبارته موهمةً .

(البُرة) بضَمِّ الموحَّدةِ، مخففة الراء : حَلْقةٌ في أنف البعير، جمعها بُرَىً وبُراتٌ وبُرين، وأصلها : بَرْوَةٌ، كقريةٍ وقُرى. (الباديّة) بتشديد الياء، وحُكِيَ تخفيفها شاذاً.

ويُقال : وَقَفَ، وفي لغةٍ رَدِيّة : أوقف .

قوله : (لو ماتت البهيمةُ اختُصَّ الموقوفُ عليه بجلدها) إنما قال : (اختص) لأنَّ النَّجِسَ لا يُوصَفُ بأنه مملوك .

وقول المنهاج : (ما جاز بيعُهُ جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوبٍ وضالٍّ فلا، إلاّ حبَّتَيْ حِنطةٍ ونحوها) تصريحٌ بأن كل ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته إلاّ حبتي حنطة ونحوها من المحقَّرات، فإنه لا يجوز بيعُها على الصحيح، وتجوز هبتها بلا خلاف، وذَكَرَ المجهولَ وغيرَه مثالاً، واستُفيد من عبارته أنه لا يجوز هبة ما يُنتفع به من النجاسات كالكلب وجلد الميتة والخَمْر المحترمة والسرجين؛ فلا يجوز هبتها كلها على الأصح، وأنه لا تجوز هِبةُ ما لا يملكه .

(القَوْصَرّة)(١) بتشديد الراء، وحُكِيَ تخفيفها شاذاً .

(النُّجْعة)(٢) بِضَمِّ النون، و(الانتجاع) : الذهابُ لطلب المرعى وغيره .

---

(١) وهي وعاء التمر .

(٢) النجعة والانتجاع بمعنىً، وهو طلب الكلأ في موضعه .

قول المنهاج في المعروض على القائف[١] : (أو ألحقه بهما أمِرَ بالانتساب بعد بلوغه) فقوله : (أو ألحقه بهما) ممّا زاده، وكذا قوله : (بعد بلوغه)، وهو شرطٌ على الصحيح، وقيل يشترط التمييز، وأهملهما المحرّر .

قوله في المشرَّكة : (وأخٍ لأبوين) أجودُ من قول غيره : (أخوين) لأنه يوهِمُ اشتراط أخوين، فإن قيل أراد بيان الصورة الواقعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم قلنا : المرادُ من المختصرات بيانُ الأحكام محرَّرةً[٢] لا بيانُ أصولِ أدلّتِها .

قوله في القاتل : (وقيل : إن لم يُضْمَنْ وَرِثَ) وهو بضمِّ الياء، ليَدْخُلَ فيه القاتلُ خطأً، فإنّ العاقلةَ تضْمَنُهُ .

قولهما : (إذا خلَّفَ حَمْلاً قد يرثُ وقد لا)، مثاله : زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وحَمْلُ امرأةِ الأب، إن كان ذكراً لم يرث، وإن كانت أنثى ورثت، وهي الأكْدرية[٣]

(١) القائفُ لغةً هو متتبعُ الآثار والأشباه، والجمع قَافةٌ، كبائعٍ وباعة، وشرعاً : هو من يُلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خَصَّهُ الله تعالى به من عِلْمِ ذلك، وفي البخاريّ (٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩) وغيرهما عن السيِّدة عائشةَ رضي الله عنها قالت : «دَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ وهو مسرورٌ، فقال : يا عائشةُ، ألم تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دخل عليَّ فرأى أسامةَ وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبَدَتْ أقدامهما، فقال : إنَّ هذه الأقدامَ بعضها من بعض»، فإقراره ﷺ على ذلك يدلُّ على أنَّ القافة حقٌّ، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعيُّ وجماهير العلماء، كما قال المصنِّف رحمه الله في «شرح مسلم» (١٠ : ٤١) .

(٢) في نسخة : «مجرّدةً» .

(٣) قال المصنّفُ رحمه الله في «تحرير التنبيه» ص٢٧٤ : «الأكدريّة : قيل سُمِّيَتْ بذلك لأن رجلاً يُقال له أكْدَر سأل عنها فنُسِبَتْ إليه. وقيل لأنها كدَّرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصلَهُ، فإنه لا يفرضُ للأخت مع الجد، ولا يعيل مسائل الجدّ مع الإخوة» . =

وأيضاً : بنتان وحملُ امرأةِ ابنٍ فعكسُه(١) .

قول المنهاج : (وإن أوصى لدابّةٍ ليُصْرَفَ في عَلَفِها فالمنقول صِحّتُها) هو مراد المحرَّرِ بقوله : (الظاهر صحتها) لا أنه نقل خلافاً في صحتها، بل أشار إلى احتمال خِلافٍ .

قوله : (وكذا حربيٌّ ومُرْتَدٌّ في الأصحِّ)، (المرتدُ) زيادةٌ للمنهاج .

قوله : (والتحام قتالٍ بين متكافئين)، لفظةُ : (متكافئين) زيادةٌ للمنهاج لا بُدَّ منها .

❋ ❋ ❋

= قلتُ : في الأكدرية – وهي إذا كان الحمل أنثى – يُفْرَضُ النصفُ للأخت والسُّدُسُ للجد، ثم يتقاسمان نصيبيهما للذكر مثل حظ الأنثيين على تفصيلٍ معروفٍ في كتب الفرائض، وفي الصورة الأولى – حال كون الحمل ذكراً – للأم الثلث وللزوج النصف، ويبقى السدس، فيأخذه الجد، فلا يبقى للأخ العصبة شيءٌ .

(١) أي : عكس الصورة الماضية، فلو كان الحمل أنثى لَمْ ترث، لأنها بنتُ ابنٍ حُجِبَتْ بالبنتين، ولو كان الحمل ذكراً فعصبة، لأنه ابنُ ابنٍ في حكم وقوةِ الابن، وهو أقوى العصبات وإن سَفَل .

﴿كِتَابُ النِّكَاحِ﴾

هو حقيقةٌ في العقد مجازٌ في الوطءِ، وقيل : عكسه، وقيل : مشترك. قول المنهاج: (يلي الكافرُ الكافرةَ) أعمُّ وأخصر من قول غيره : (ابنته) .

قوله : (لو زوّج السلطان مَنْ لا وَلِيَّ لها بغيرِ كُفُؤٍ[1] برضاها لم يصحَّ في الأصح) هو مراد المحرَّر بقوله : (لم يُجِبْها) .

قوله : (نكح بالأقل من ألفٍ ومَهْرِ مثلها) هو مراد المحرَّر وغيره بقولهم : (أقل الأمرين من ألفٍ أو مهر مثلها) لكنّ الصواب حذف الألف، أو لأنّ إثباتها يقتضي أكثر الأمرين من هذا أو أكثرهما من ذاك، وهذا غير منتظم .

قول المحرَّر : (لو نكح السفيهُ بغير إذن الولي فباطلٌ)، الصواب حذفُ (الولي) كما حَذَفَهُ المنهاج، ليدخل فيه ما إذا استأذنه فمنعه فأذِنَ الحاكم؛ فإنه يصحُّ قطعاً، مع أن الولي لم يخرج بمنعه مرةً عن الولاية، لأنه صغيره .

قول المنهاج : (لا يُزَوِّجُ وليٌّ عَبْدَ صَبِيٍ) أصوبُ مِنْ قولِ المحرَّر : (لا يجبره)،

---

(١) رسمها يحتمل : كُفُؤ كفعُل، وهو وزن معروف، وكُفُوْء، وهي لغة، قال المصنف في «التحرير» ص٢٤٨ : «ويقال فيه : الكُفُوءُ بالضمِّ والمدِّ، على : فُعول». وكذا جروا عليه في «المصباح» و«القاموس» وشَرْحِهِ «تاج العروس»، ولكن قال الزين الرازيّ في «المختار» : «وفي أكثر نسخ الصحاح : وفُعول، وهو من تحريف الناسخ». وهو معتَرَضٌ بما سبق. ومن اللغات الأخرى في هذه الكلمة : كَفِيء على وزن فعيل، وكُفْء على وزن فُعْل مع تثليث أوّله، كما في «تاج العروس» .

لأنه لا يلزم من عدمِ إجباره منعُ تزويجه برضاه، والصحيحُ مَنْعُهُ، وبه قطع البَغَوِيُّ.

قول المحرَّر : (تحرمُ من جهةِ المصاهرةِ بالنكاحِ الصحيح)، الصوابُ حَذْفُ لفظةِ: (الصحيح) كما حذفها المنهاج، فإن حرمةَ المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد .

قول المنهاج : (وليست مباشرةٌ بشهوةٍ كوطءٍ في الأظهر)، لفظةُ : (بشهوة) زيادةٌ للمنهاج لا بُدَّ منها .

قول المحرَّر : (الأصحُّ لا تحلُّ مناكحةُ مَنْ أحَدُ أبويه كتابيٌّ والآخَرُ وَثَنِيٌّ) يوهِمُ أنَّ الخلافَ في الطرفين، وإنَّما هو إذا كان الأب كتابياً كما أوضحه المنهاج، فقال: (ويحرم متولِّدٌ من وثَنِيٍّ وكتابيّة، وكذا عكسه في الأظهر) .

قول المنهاج : (لو وجده خنثى واضحاً فلا خيارَ في الأظهر) لفظةُ : (واضحاً) ممّا زاده، ولا بُدَّ منها لبيان المسألة، والتنبيهِ على أن نكاح الخنثى المشكِل باطلٌ فإنَّهُ لم يذكره في غير هذا الموضع. قوله : (ويحرمُ وطءُ أمةِ ولده) يَعُمُّ أمَةَ الابن والبنت .

قول المحرَّر : (وليس لها بيعُ الصَّداق[1] قبل القبض) هو تفريعٌ على قولِ ضمان العقد كما صرَّح به المنهاج، ولعلَّ الرافعيَّ قاله : (فليس) بالفاء، وأشار به إلى التفريع على ضمان العقد، فَصَحَّفه النُّسّاخ .

قول المنهاج : (لو توافقوا على مهرٍ سِرّاً وأعلنوا زيادةً فالمذهبُ وجوب ما عُقِدَ به) يتناول ما إذا عقدوه سراً ثمَّ أعلنوه بالزيادة، وما إذا توافقوا سِرّاً بلا عقدٍ ثم

---

(١) (الصَّداق) : بفتح الصاد وكسرها، ويُقال : صَدُقَةٌ بفتح الصاد وضمِّ الدّال، وصُدْقَةٌ بضمِّ الصاد وإسكان الدال : أربع لغاتٍ مشهورات، وأصْدَقْتُ المرأةَ : سَمَّيتُ لها صَداقاً. اهـ. من «تحرير التنبيه» ص٢٨٤ .

عقدوا علانيةً، وقول المحرَّر محمولٌ عليه. وقوله : (أقل نُوَبِ القَسْمِ ليلةٌ) زيادةٌ له.

قول المحرَّر : (وإنْ سافرتْ بإذنه سَقَطَ قَسْمُها في الجديد) مرادُهُ إذا سافرت لغرضها، فإن كان لغرضه لم يسقط قطعاً كما صَرَّح به المنهاج .

قول المحرَّر : (الخُلْعُ يَقْبَلُ الإبهامَ في لفظِ الألْف) مراده إذا قال : خالعتكِ بألفٍ ونويا نوعاً، كما صرّح به المنهاج .

قول المنهاج : (يُشترط لنفوذِ الطلاق تكليفٌ إلا السكران) فقوله : (إلا السكران) زيادةٌ له لا بُدَّ منها، لأن السكران ليس مكلفاً، والمذهبُ وقوع طلاقه كما ذكره بعدُ، فإذا لم يُسْتَثْنَ هنا تناقَضَ الكلام .

قولهما : (لا أنْدَهُ سَرْبَكِ) بفتح السين، أي : لا أزجرُ إبِلَكِ[1] .

قول المحرَّر : (في قوله : أوقعتُ بينكُنَّ طَلْقةً أو ثلاثاً أو أربعاً وأراد التوزيع وقع في ثلاثٍ ثلاثٌ وفي أربعٍ أربعٌ) غلطٌ لِسَبْقِ قلمٍ أو من النُسّاخ، وصوابه : (وفي ثلاثٍ وأربعٍ ثلاثٌ) كما ذكره في المنهاج .

قول المنهاج : (ولا تُصَدَّقُ في الحيض في تعليقِ غيرها) أعَمُّ من قول غيره : (ضُرَّتها). قوله : (ولو علَّقَ الطلاقَ بمشيئتها غَيْبةً لم يُشْتَرَط الفور في الأصح) صورة الغَيْبة : زوجتي طالقٌ إن شاءت، فلا يُشترط الفور في الأصح، سواءً حضرتْ وسمعتْ كلامَه أم لا، وهو مراد المحرَّر بقوله : (غائبة) .

قوله : (فإذا قال : إذا حَلَفْتُ بطلاقٍ فأنتِ طالقٌ) أعَمُّ وأَخْصَرُ من قولِ غيره : (بطلاقك) .

---

(١) ومراده : لا أهتم بشأنكِ لأني طلَّقتُكِ .

قوله : (ولو قال لثلاثٍ : مَنْ لم تخبرني بعددِ ركعات فرائضِ اليومِ والليلةِ) إلى قوله : (لم يَقَعْ) فَجَزَمَ بعدم الوقوع، وهو صحيحٌ، وأمّا قول المحرَّر : (قيل لا يَقَعْ) فقد يوهِمُ خلافاً فيه ولا خلافَ، لكن عادته مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر في الكتب، وهذه انفرد بها القاضي(١) والمتولي* ومن تابعهما .

---

(١) هذه المسألة بعينها فرعٌ في «الروضة» (٨ : ١٨٤)، ولم يقيِّد القاضيَ هناك، وهو -فيما يترجَّح لي- القاضي أبو علي حسين بن محمّد المَرْوَزِيّ (-٤٦٢) رحمه الله، لأن عباراتِ الروضة وإطلاقاتها أصلُها من «الشرح الكبير» للإمام الرافعيّ، وهو على طريقة الخراسانيين، وهم عندما يطلقون القاضيَ يريدون به القاضيَ الحسين. قال الإمام تاج الدين السُّبْكي رحمه الله في ترجمة القاضي أبي الطيِّب الطبريّ من «طبقاته» (٥ : ١٥) :

«فإذا أطْلَقَ الشيخ أبو إسحاقَ وشِبْهُهُ من العراقيين لَفْظَ القاضي مطلقاً في فَنِّ الفقه فإيّاهُ يعنون، كما أنَّ إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين يعنون بالقاضي القاضيَ الحسين..».اهـ .

قلتُ : وقاله قَبْلَهُ الإمامُ ابن الصلاح في «طبقات الفقهاء الشافعية» (١ : ٤٩٢ من تهذيب النووي). وكذا قال المصنِّفُ رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» (١ : ١٦٥) بالنسبة للقاضي حسين فقط! وقال بعده : «..ومتى أُطلق القاضي في كتب متوسِّط العراقيين فالمراد به القاضي أبو حامد المَرْوَرُّوذيّ..» .

وقال السيد أحمد الميقري شميلة الأهدل رحمه الله في رسالته : «سلم المتعلم المحتاج» ص٤٤ : إن المراد عند الإطلاق هو القاضي حسين، وليس بصحيح! لما سبق من تفصيل، والحمد لله أولاً وآخراً .

ترجمةُ القاضي الحسين في طبقات أبي عاصم العبّاديّ ص١١٢، وفي «تهذيب الأسماء واللغات» (١ : ١٦٤ - ١٦٥) وقال هناك : «ويأتي كثيراً معرَّفاً بالقاضي حسين، وكثيراً مطلقاً القاضي فقط». وفي «وفيات الأعيان» (٢ : ١٣٤)، وفيه : [وكلما قال إمام الحرمين في كتاب «نهاية المطلب» والغزالي في «الوسيط» و«البسيط» : «وقال القاضي» فهو المراد بالذكر لا سواه]. اهـ.

* له ترجمة في آخر الكتاب .

(الرَّجْعة) بفتح الراء وكسرها .

قول المنهاج : (شرط المرتجع أهليةُ التكاح بِنَفْسِهِ) إنما قال : (بنفسه) ليحترزَ عن الصبي والمجنون، فإنهما أهلٌ للنكاح بوليِّهِما لا بأنفسهما، ويدخلُ فيه السكران والعَبْدُ والسفيه، فالسكران تصحُّ رجْعتُهُ على المذهَب، كما سبق في الطلاق، وتصحُّ رجعةُ العبد بغير إذن سيِّدِهِ على الصحيح، وتَصِحُّ أيضاً رجعةُ السفيه لأنهما من أهل النكاح بأنفسهما وإن كان شرطُهُ إذْنَ المَوْلَى والوَلِيِّ. وقول المحرَّر : (يشترط فيه التكليف) يَرِدُ عليه السكران؛ فإنه ليس مكلَّفاً .

قوله : (الإيلاءُ حَلِفُ زَوْجٍ يصحُّ طلاقُهُ) يدخلُ فيه السكران على المذهب، ولا يدخل في قول المحرَّر : (يُشترط فيه التكليف) .

قول المحرَّر في الظهار المؤَقَّت : (أصحُّ الوجهين لا يكون عائداً فيه بالإمساك) هذا تفريعٌ على صحته مؤقتاً، كما صرّح به المنهاج .

قولهما : (زَنَأْتَ في الجبل) مهموزٌ، أي : صَعِدْتَ .

قول المنهاج : (ولو بُدِّلَ لفظُ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وعكسه) فلفظةُ : (عكسه) زيادةٌ له.

قوله في اللعان : (وشَرْطُهُ زوجٌ يصحُّ طلاقُهُ) يدخلُ فيه السكران ويخرج المكرَهُ، وقد أهملهما بعضهم، ولا بُدَّ منهما .

قولُ المحرَّر : (ولو أبانَ زوجته بعد القذف فله اللعان لنفي الولد وكذا لدفع الحمل) هو مكررٌ سبق في أول هذا الفصل .

قول المنهاج : (وعِدَّةُ حُرَّةٍ لم تَحِضْ أو يَئِسَتْ ثلاثةُ أشهرٍ)، فقوله : (لم تَحِضْ) تدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تَحِضْ ولم تبلغ سِنَّ اليأس كبنتِ ثلاثين سنةً،

وعِدَّتها بالأشهر بلا خلاف، وقد أهملها المحرَّر وكثيرون، ففي عبارةِ المنهاج ثلاث فوائد : موافَقةُ القرآن والاختصار وبيان مسألةٍ مهمة .

قولهما : (الدِّمام) هو بكسر الدّالِ وضَمِّها، هو الحُمْرةُ[1]، وأصله كُلُّ ما طُلِيَ به .

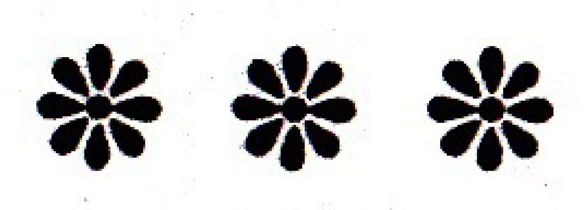
(عَبالةُ الزوجِ) : كِبَرُ ذَكَرِهِ .

قول المنهاج : (الأظهر لا نفقةَ لصغيرةٍ) يتناول مَنْ زوجها كبيرٌ أو صغيرٌ كما صَرَّح به المحرَّر .

قوله : (تجبُ النفقةُ والكِسْوةُ لحاملٍ) فالكسوةُ زيادةٌ له مهمةٌ .

قوله فيما إذا نُكِحَت الحاضنةُ : (فالحقُّ للآخَرِ) زيادةٌ له .

قوله : (يُجْبِرُ أَمَتَهُ على إرْضاعِ وَلَدِها) يَعُمُّ ولَدَها منه ومن غيره، ولم يذكر المحرَّر الصورة الثانية .



---

(١) التي يورَّدُ بها الخَدُّ.

﴿كِتابُ الجِراحِ[1]﴾

قول المنهاج : (لا قصاصَ إلا في عَمْدٍ) تَصْريحٌ بأنه لا قصاصَ في شِبْهِ العمدِ، وأشار إليه المحرر في مسألة غرز الإبرة[2] .

قوله : (ولم يَعْلَمْ[3] حالَ الطعامِ) يتناول ما إذا عَلِمَهُ المضيفُ وغيره، وعبارة المحرَّر موهِمَةٌ .

قوله : (ولو دَسَّ سُمّاً في طعامِ شخصٍ الغالبُ أَكْلُهُ منه)، فالتقييد بغَلَبةِ أَكْلِهِ منه زيادةٌ له لا بُدَّ منها .

قوله : (ويجب على المعصوم) يدخلُ فيه الذِّمّيُّ الذي ذكره المحرَّر، ويدخلُ مَنْ له هُدْنةٌ أو أمان .

قوله : (وقيلَ : وفيما قبلها سوى الحارصة[4]) هذا الاستثناء للحارصة زيادةٌ له لا بُدَّ منها، فإنَّ الحارصة لا قصاصَ فيها قطعاً، وإنما الخلاف في غيرها .

قوله : (أو مَحْرَماً ذا رَحِمٍ) لفظةُ : (ذا رَحِمٍ) زيادةٌ لا بُدَّ منها .

---

(١) اعتُرِض على المصنِّفِ رضي الله عنه بأنَّ التبويب بالجنايات أولى لشموله الجناية بالجَرْح وغيره كالقتل بمثقَّلٍ ومسمومٍ وسِحْر، ولكن رُدَّ بأنه لمّا كانت الجِراحة أغلبَ طُرُقِ القتل حَسُنَت الترجمة بها .

(٢) ر : «مغني المحتاج» (٤ : ٤-٥) .

(٣) أي الضيف .

(٤) وهي الشَّجّة تَشُقُّ الجِلْدَ قليلاً .

قول المحرَّر : (السِّنُّ الشاغية) أي : الزائدة، وهي بالغين المعجمة والمثناة تحت .

قول المنهاج : (يُعْتَبَرُ سمع قَرْنِه) هو بفتح القاف، أي : مَنْ له مثلُ سِنِّهِ .

قوله : (دِيَةُ الخطأ وشِبْه العَمْدِ تلزم العاقلة) فشِبْه العَمْد زيادةٌ له، وقد نبَّهَ عليها المحرَّر في القَسامة .

قوله : (لو اختلف شاهدان في زمانٍ أو مكانٍ أو آلةٍ أو هيئةٍ) الآلةُ والهيئةُ زيادةٌ له.

قوله في المُحْصَن : (هو من غيَّبَ حَشَفَتَهُ بقُبُلٍ) لفظةُ : (القُبُل) زيادةٌ له لا بُدَّ منها. قال أصحابنا : للدبُرِ حُكْمُ القُبُل إلاّ في الإحصان والتحليل والخروج من الفيئة[1] والتعنين[2]، ولا يَتغيَّرُ بهِ إِذْنُ البكر، ولا يَحِلُّ بحالٍ .

قوله في الزنا والقَذْف : (شرطُهُ التكليفُ إلاّ السكْران)، فقوله : (إلاّ السكران) زيادةٌ له .

قوله : (ولا يُحَدُّ بِقَذْفِ الولد وإن سَفَلَ) يدخُلُ فيه الأمُّ والجدّاتُ وأولادُ البنات، وهو مرادُ المحرَّر وإن كان لم يصرِّح به .

قول المحرَّر في قُطّاع الطريق : (وقد يَغلِبُ الدُّعّار) هو بدالٍ مضمومةٍ وعَيْنٍ مشدَّدة مهملتين، أي : أهلُ الشَّرِّ والفساد .

قول المنهاج : (وللغانم الرشيْدِ الإعراضُ عن الغنيمةِ قبل القِسْمةِ) لفظةُ : (الرشيد) زيادةٌ له لا بُدَّ منها .

---

(١) الفيئة هي الرجوع للوطْءِ .

(٢) وهو العَجْزُ عن الوطْءِ، وربَّما اشتهاه ولا يُمكِنُه .

قوله في الأمان : (وفي قولٍ : يجوز ما لم يبْلُغْ سنةً) تصريحٌ بامتناع السَّنة قطعاً، وهو مرادُ المحرَّر .

قول المحرَّر : (والظاهر أنَّ له قتلَ الطالِبِ) فيه إشارةٌ إلى احتمالٍ له، ولم يُرِدْ إثباتَ خِلافٍ، فلا خلافَ فيه .

قول المنهاج في اصطياد المسلم والمجوسيّ : (جَرَحاهُ معاً أو جُهِلَ)، فـ(جُهِلَ) زيادةٌ له .

قوله : (وكذا الدُّود المتولِّدُ من طعامٍ كَخَلٍّ وفاكهةٍ) هذه المسألة أشار إليها المحرَّر بقوله : (ما حَلَّتْ ميتته كالسمك والجراد لا حاجةَ إلى ذبحه) فأشار إلى ميتةٍ حلالٍ سواهما .

قوله : (تُذْبَحُ الشاةُ مُضْجَعَةً لجَنْبِها الأيسر) لفظةُ : (الأيسر) زيادةٌ له .

قوله : (وأفضلها : البعيرُ ثُمَّ البَقَرةُ ثُمَّ الضأن) لفظة : (البقرة) زيادةٌ له .

قوله : (ولو قال لغيره : أُقْسِمُ عليك بالله وأسألكَ باللهِ لتفعَلَنَّ وأراد يمينَ نَفْسِهِ فيمينٌ وإلاّ فلا) تصريحٌ منه بأنه إذا أطلق فلم ينوِ شيئاً لم تكن يميناً، وهذه زيادةٌ له.

قوله : (فإن حَلَفَ على تَرْكِ واجبٍ أو فِعْلِ حرامٍ عَصَى، ولَزِمَهُ الحِنْثُ والكَفّارة) زيادةٌ له. قوله في من حَلَفَ لا مالَ له : (يحنثُ بثوب بدنه) زيادةٌ له، صَرَّح بها البَغَوِيُّ والرافعيُّ في «الشرح» .

قوله فيمن حَلَفَ لا يفارقه : (فوقف حتى ذَهب وكانا ماشيين حَنَثَ)، فـ(كانا ماشيين) زيادةٌ له .

قوله فيمن نذر حَجّاً أو عُمْرَةً : (إنْ كان مَعْضوباً استناب) يتناول الاستنابةَ بأجرةٍ أو جُعْلٍ وتبرُّعاً، وهو مراد المحرر، وإن لم يُصَرِّحْ بالتبرُّع .

قوله فيمن نذر هَدْياً : (لَزِمَهُ حَمْلُهُ إلى مكةَ والتصدقُ به على مَنْ بها) يَعُمُّ المستوطِنِ والغريب، وهو مراد المحرَّر بقوله : (على أهلها) .

قول المحرَّر في آخر النذْر : (والسلام على الغير) الأجود حَذْفُ (الغير)، إذ لا فائدةَ فيه، وقد يُوهِمُ الاحتراز من سلامه على نفسه عند دخوله بيتاً خالياً، ولا يَصِحُّ الاحتراز، فإنهما سواء .

قول المنهاج في القاضي إذا كان هناك مثلُهُ وليس بخاملٍ ولا محتاجٍ : (الأَوْلَى تركُهُ) يَعُمُّ ترك الطلب والقبول، وقد يُوهِمُ كلام المحرَّر اختصاصه بتركِ الطلب .

قوله : (ولو حكَّمَ خصمانِ رجلاً في غير حَدٍّ للهِ تعالى) فقوله : (في غير حدٍّ لله تعالى) زيادةٌ له .

قوله : (وإن قال : «حكَمَ بِعبْدَيْنِ» ولم يذكر مالاً أُحْضِرَ. وقيل : لا، حتى يُقِيْمَ بينةً بدَعْواه) هذا غير مخالفٍ لقول المحرّر، ورجَّحَ الثانيَ مرجِّحون، لأنَّه لا يمنع أنَّ الأول رجَّحَهُ آخرون أو الأكثرون، وقد صحَّحَ هو الأولَ في «الشرح» وصحَّحَهُ آخرون .

قوله : (ويُستحبُّ كونُ مجلسِهِ لائقاً بالوقْتِ والقضاء)، (القضاء) زيادةٌ له .

قوله في الهدية للقاضي : (جاز بقَدْرِ العادة) فقوله : (بقَدْر العادة) زيادةٌ له .

قوله : (ويحكم له ولِهؤلاءِ الإمامُ إلى آخره...) أعَمُّ من قول المحرَّر : (له ولأبعاضه) .

قوله : (وإذا أقرَّ المدَّعَى عليه أو أنكر فَحَلَفَ المدَّعِي) إلى قوله : (لَزِمَه) هو مراد المحرَّر بقوله : (أجابه إليه) .

قوله في الشهادة على الشهادة : (ولا يصح تَحَمُّلُ النِّسْوةِ) ليس بزيادةٍ مَحْضَةٍ فإنه يُفْهَمُ من قولِ المحرَّر قبل هذا : (إنَّ ما ليس المقصودُ منه المالُ ويَطَّلِعُ عليه الرجال غالباً لا يثبُتُ إلاّ برجلين) .

قوله فيما إذا أُوْصِيَ لطفلٍ بقريبِهِ الكاسب : (فعلى الوليِّ قبوله، وفيما إذا كان مُعْسِراً[1] وجب القبولُ، أو موسراً حَرُم) هو مراد المحرَّر، وإن لم يصرِّح بالإيجاب والتحريم .

قوله : (ولو كاتَبَ بَعْضَ رَقيقٍ فَسَدَتْ إنْ كان باقِيْهِ لغيره) هو مراد المحرّر بقوله: (فالكتابة باطلة). واعلم أن الفاسدَ والباطلَ من العقودِ عندنا سواءٌ في الحكم إلا في مواضعَ، منها الحجُّ والعاريّةُ والخُلْعُ والكتابة، فَتجَوَّزَ المحرَّرُ بتسميتها باطلةً، ومرادهُ أنها فاسدةٌ يترتبُ عليها أحكامُ الفاسدةِ من العِتْقِ بالصفة[2] وغيره، لا أنها باطلةٌ حقيقةً لاغيةٌ .

قول المحرّر : (أقل الأمرين من قيمته أو أرْش الجناية) هذه الألِفُ في قوله (أو) زائدةٌ تُغيِّرُ أصلَ المعنى، والوَجْهُ حَذْفُها، وقد نَبَّهَ عليه المصنِّف في «شرح الوجيز»، ولهذا لم يستعملها المحرَّر في غير هذا الموضع، بخلاف غيره من المصنِّفين فإنهم يستعملونها، وهو رديءٌ .

---

(١) أي الصبيُّ الموصى له، إذ حالَ الإعسار لا تلزمُهُ النفقةُ على هذا القريب، فلا ضررَ.

(٢) أي بتعليق العِتْقِ بصفةٍ .

قول المنهاج : (والأصحُّ بطلانُ الفاسدةِ بجنونِ السيِّدِ وإغمائِهِ) فلفظةُ : (إغمائِهِ) زيادةٌ له .

تَمَّ الكتابُ بحمْدِ اللهِ وعَوْنِهِ

وحُسْنِ توفيقِهِ، وصلواتُهُ

على خَيْرِ خَلْقِهِ محمدٍ وآلِهِ

وصَحبِهِ وسَلَّم[1].

❋ ❋ ❋

---

(١) تَمَّ بحمد المولى جلَّ جلاله التعليقُ عليه ظهرَ الثلاثاء، الثاني والعشرين من محرَّمٍ الحرام من السنةِ السادسةَ عشرةَ وأربعمائةٍ وألْف من هجرة سيِّدنا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

﴿تراجم الأعلام المذكورين في متن الكتاب﴾

(١) **ابن فارس** : هو الإمام العلاّمة اللغوي أبو الحسين أحمدُ بن فارس بن زكريّا الرازيّ، أحد أعلام اللغة والنحو والأدب، أخذ عن أبي بكرٍ أحمدَ بن الحسن الخطيب راويةِ ثعلب، والحافظِ أبي القاسم الطبرانيّ وغيرهما، وتخرّج به بديعُ الزمان الهمذانيُّ، والصاحبُ بن عبّاد، وآخرون. وكان كريماً جواداً، فقيهاً شافعياً حاذقاً، فلما قَدِمَ الريَّ صار مالكيّاً، تفنَّنَ في العلوم، وله المصنفات السائرة كمقاييس اللغة، والصاحبيّ، والإتباع والمزاوجة، وحِلْية الفقهاء، وذمّ الخطأ في الشعر، وغيرها كثير. توفي سنة ٣٩٥هـ، رحمه الله تعالى. ترجمته في «معجم الأدباء» (١: ٤١٠)، و«إنباه الرواة» (١ : ٩٢)، و«وفيات الأعيان» (١ : ١١٨)، وغيرها.

(٢) **قس بن ساعدة** : ابن جذامة بن زفربن إياد بن نزار الإيادي الخطيب البليغ المعمَّر المشهور، من أول من آمن بالبعث من أهل الجاهلية، وكانت العرب تعظِّمه، وتضرب به الأمثال، يُروى أن النبي ﷺ روى كلامه وموقفه على جَمَلِهِ بعكاظ وموعظتَه، وعَجِبَ من حسن كلامه، وأسانيد ذلك تحتاج إلى نظر كما قال الحافظ في «الإصابة» (٣ : ٢٦٤) .

(٣) **كعب بن لؤي** : ابن غالب القُرَشيّ العدنانيّ، الجَدُّ الثامنُ للنبي ﷺ، كان من أعيان العرب في الجاهلية، قال الصفدي في «الوافي» (١ : ٩ - ١٠) : «حتى كانت العرب تؤرِّخ في بني كنانةَ من موت كعب بن لؤيّ، فلمّا كان عام الفيل أرَّخَتْ منه، وكانت المدّةُ بينهما مئةً وعشرين سنة» .

(٤) **الفراء** : أبو زكريا يحيى بن زيادٍ، من أبرع الكوفيين، أخذ علمه عن الكسائي، وهو عمدته، له مصنفاتٌ كثيرةٌ مشهورةٌ في النحو واللغة ومعاني القرآن، مات في طريق مكة سنة سَبْعٍ ومائتين، ترجمته في «مراتب النحويين» لأبي الطيِّب ص١٣٩، و«معجم الأدباء» (٩ : ٢٠)، و«وفيات الأعيان» (٢ : ٢٠١)، وغيرها .

(٥) **هشام بن معاويةَ** : أبو عبد الله الضرير الكوفي النحوِي، صاحبُ أبي الحسن الكسائي، كان مشهوراً بصحبته وعنه أخذ النحو. له من التصانيف في

النحو: «الحدود» و«المختصر» و«القياس»، توفي رحمه اللّه سنة ٢٠٩ . ترجمته في «وفيات الأعيان» (٦ : ٨٥)، و«إنباه الرواة» (٣: ٣٦٤)، و«البغية» (٢ : ٣٢٨) وغيرها.

(٦) **أبو جعفر النحّاس** : أحمد بن محمّد بن إسماعيل، أحد أئمة العربية، من أهل مصر، رحل إلى بغداد فأخذ عن الأخفش علي بن سليمان، ونفطويه، والزجاج، ثمَّ عاد إلى مصرَ وبها مات سنة ٣٣٨هـ، له «الناسخ والمنسوخ»، و«إعراب القرآن»، و«شرح أبيات سيبويه»، و«شرح السبع الطوال»، و«التفاحة» في النحو، و«الوقف والائتناف»، وهذه كلها مطبوعة. توفي سنةَ ٣٣٨، رحمه اللّه تعالى. ترجمته في «معجم الأدباء» (١ : ٤٦٨)، و«وفيات الأعيان» (١ : ٩٩)، و«البغية» (١ : ٣٦٢)، و«سير النبلاء» (١٥ : ٤٠١) وغيرها .

(٧) **ابن القاصّ** : هو الإمام أبو العبّاس أحمدُ بن أبي أحمدَ الطبري الشافعي، الشهير بابن القاصّ، قال السمعانيُّ : «وإنما قيل لأبي العبّاس : القاصُّ لدخوله ديار الدَّيْلَم والجبل، وقَوْدِ عساكر الجهاد منها إلى الروم بالوعظ والتذكير»، أخذ الفقهَ عن أبي العبّاس ابن سُرَيْج، وله تصانيفُ مشهورة في المذهب، منها : «التلخيص» و«أدبُ القاضي» و«المواقيت»، وجزءٌ في فوائد حديث : «يا أبا عُمَيْر، ما فعل النُّغَيْر؟» أجاد فيه. مات بطَرَسُوْس سنة ٣٣٥، يُحْكَى في موته أنه كان يَقُصُّ على الناس بطرسوس فأدركته روعة ما كان يَصِفُ من جلال اللّه وعظمته، وملكته خشيةُ ما كان يذكُرُ من بأسه وسطوته، فخَرَّ مغشياً عليه، وانقلبَ إلى الآخرة، لاحِقاً باللطيف الخبير. قاله السمعاني. رحمه الله تعالى. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣ : ٥٩)، و«النجوم الزاهرة» (٣:٢٩٤)، و«الأنساب» (١٠ : ٢٤ — ٢٥ القاصّ)، و«سير النبلاء» (١٥ :٣٧١)، و«وفيات الأعيان» (١:٦٨)، وغيرها .

(٨) **الجوهريّ** : هو العلاّمة اللغوي أبو نَصْرٍ إسماعيلُ بن حمادٍ الجوهري صاحب كتاب «الصحاح»، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي (–٣٦٨)، وأبي علي الفارسي (–٣٧٧)، وغيرهما، دخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز، فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثُمَّ أقام في نيسابور. يُضْرَبُ به المثل في حفظ اللغة وحسن الخط. له كتابٌ في العروض، ومقدِّمةٌ في النحو، بقي كتابه «الصحاح» غير منقَّح، فنقَّحه وبَيَّضهُ تلميذه أبو إسحاقَ ابراهيمُ بن صالح الورّاق، وكان

الغلط في النصف الأخير أكثر. توفي سنة ٣٩٨. رحمه الله تعالى. ترجمته في «يتيمة الدهر» (٤ : ٤٠٦)، و«معجم الأدباء» (٦ : ١٥١)، و«إنباه الرواة» (١٩٤:١)، و«البُلْغة» ص٦٦-٦٨، و«النجوم الزاهرة» (٢٠٧:٤)، وغيرها.

(٩) **الأخفش** : هو الأوسط إذا أُطْلِقَ، أبو الحسن سعيد بن مسعدةَ المجاشعيّ البلخيّ البصريّ، قرأ النحو على سيبويه وكان أسنَّ منه، وأخذ عن يونُسَ بن حبيب، وأبي زيدٍ الأنصاري، وغيرهم. دخل بغدادَ وأقام بها مدّةً، وروى وصنَّف بها. له من المصنفات : «معاني القرآن»، و«المقاييس» و«الأوسط» كلاهما في النحو، و«الاشتقاق» وغيرها. توفي سنة ٢١١ ، على اختلافٍ. ترجمته في «الإنباه» (٢ : ٣٦)، و«البغية» (٥٩:١)، وغيرها .

(١٠) **الماورديّ** : الإمام الجليل علي بن محمّد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصْري الشافعي، صاحب «الحاوي» و«الإقناع» في الفقه، و«أدب الدنيا والدين» و«التفسير» و«الأحكام السلطانية» وغيرها من المصنفات الشاهدة بعلو شأنه، تفقَّه بالبصرة على أبي القاسم الصيمري، ثمّ رحل إلى الإمام أبي حامد الإسفراييني ببغداد، روى عنه الخطيب وجماعة، توفي سنة ٤٥٠ ، رحمه الله تعالى. وترجمته في «تاريخ بغداد» (١٢ : ١٠٢)، و«معجم الأدباء» (٥ : ١٩٥٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥ : ٢٦٧)، و«النجوم الزاهرة» (٥ : ٦٤)، و«لسان الميزان» (٤ : ٢٦٠)، وغيرها .

(١١) **ثعلب** : هو أبو العبّاس أحمدُ بن يحيى ثعلب الشيباني (٢٠٠ - ٢٩١)، إمامٌ في النحو، حجةٌ ثقة، إليه انتهى علمُ الكوفيين، له التآليفُ المفيدة، منها كتابه المشهور «الفصيح»، الذي كان - على صغر حجمه - موضع اعتناء العلماء، فشرحه غلامه أبو عمر الزاهد والمبرّد وابن دُرُسْتَوَيْهِ وابن خالَوَيْهِ وأبو الفتح ابن جِنِّي وأبو هلالٍ العسكري، وغيرهم. ترجمته في «معجم الأدباء» (٢ : ٥٣٦)، و«إنباه الرواة» (١٣٨:١)، و«بغية الوعاة» (١ : ٣٩٦)، و«مراتب النَّحْويين» لأبي الطيّب اللّغوي (ص١٥١)، وغيرها. وانظر «كشف الظنون» (٢ : ١٢٧٢).

(١٢) **المَحاملي** : هو الإمامُ الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضَّبّي المَحَامِلي (٣٦٨ - ٤١٥)، من جِلَّةِ أصحاب الشيخ أبي حامد

الإسفراييني، وله عنه تعليقةٌ. له تصانيف مشهورة في الخِلاف والمذهب، كـ «المجموع» و«المُقْنع» و«اللباب» – منه نسخة خطيّة بالظاهرية، برقم (٢٣٢٤ / ٣٨٧ فقه شافعي) – وغيرها،ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤ : ٣٧٢)، و«طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي ص١٢٩، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤ : ٤٨)، وغيرها .

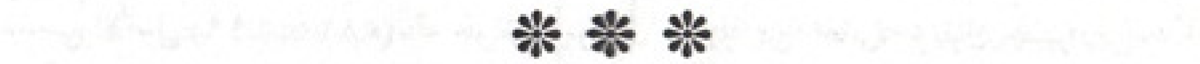
(١٣) **ابن بَرِّي** : هو عبد الله بن بَرِّي بن عبد الجبّار بن بَرِّي، الإمامُ أبو محمَّدٍ النحْوي اللغويّ، المِصْرِيُّ المولد والنشأة، المقْدِسيُّ الأصل (٤٩٩ – ٥٨٢)، له حواشٍ مفيدةٌ على «صِحاح الجوهريّ»، و«جواب المسائل العشر» التي سأل عنها أبو نزار ملكُ النحاة، وكتاب «اللُّباب في الردّ على ابن الخَشّاب»، كان إماماً مقدَّماً في النحو واللغة، وتخرّج به جمعٌ كثير. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٧ : ١٢١)، و«إنباه الرواة» (٢ : ١١٠)، و«النجوم الزاهرة» (٦ : ١٠٣)، و«بغية الوعاة» (٢ : ٣٤)، وغيرها .

(١٤) **سِيبَوَيْهِ** : هو أبو بِشْر عمرو بن عثمان بن قَنْبر، أخذ النحو عن الخليل ولازمه، واللغةَ عن أبي الخَطّاب الأخفش، وغيرهما، وألَّف «كتابه» الذي سمّاه الناسُ قرآنَ النَّحْو، وطار طائرُهُ في الآفاق. فارسيُّ الأصل، وسيبويهِ تعني رائحة التُّفّاح. توفي – في أرجح الأقوال – سنة ١٨٠هـ. رحمه الله تعالى. وقد أجاد العلامة عبد السلام هارون رحمه الله في ترجمته له في مقدِّمة تحقيقه لكتابه، فلتراجعْ فإنها مُغْنِية .

(١٥) **أُوَيْسُ بن عامر القَرَني** : المرادي اليمني نزيلُ الكوفة، الزاهد العابد سيِّد التابعين، ومن أولياء الله الصادقين، بشَّر به النبي ﷺ، وأوصى به أصحابَه. روى عن عمَر وعلي، وروى عنه أُسَيْرُ بن جابر – ويقال يُسير بن جابر، ويقال يُسير بن عمرو: كلهم واحد –، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والأول هو راوي قصَّتِهِ في صحيح مسلم (٢٥٤٢). ما منعه أن يقدُمَ على رسول الله ﷺ إلا بِرُّه بأمِّه. شَهِدَ صفِّين مع علي رضي الله عنه، وقُتِلَ فيها. ذكره ابن سعدٍ في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال أبو أحمَد بنُ عديّ : ليس لأُوَيسٍ من الرواية شيء، وإنَّما له حكاياتٌ ونُتَفٌ وأخبارٌ في زهده. ترجمته رضي الله عنه في «حِلْية الأولياء» (٢:٧٩)، و«الكامل» (١ : ٤١٢)، و«الإصابة» (١ : ١٢٢)، و«لسان الميزان» (١: ٤٧١) وغيرها.

(١٦) **المتولي** : هو الشيخ الإمام الجليل

عبد الرحمن بن مأمون بن عليّ، أبو سعد المُتَوَلِّي النيسابوري (٤٢٧ - ٤٧٨)، صاحب «التتمة»، أحد الأئمة الأجلاء وكبار الأصحاب في المذهب الشافعي، أخذ الفقهَ عن القاضي حسين، وأبي سهل الأبِيوَرْدِيّ، والفُوْرانيّ. له مختصرٌ في الفرائض، وكتابٌ في الخلاف، ومصنَّف في أصول الدين اسمه «الغنية» وهو مطبوع. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥ : ١٠٦)، و«وفيات الأعيان» (٣ : ١٣٣)، وغيرها.



المحتوى

١ – الآيات القرآنية

٢ – الأحاديث النبوية

❁ ❁ ❁

(١) المسوَّد هو جزء الحديث الذي ذكره المصنِّف .

٣ – الألفاظ المضبوطة والمشروحة(١)

(١) وتتضمن الألفاظ التي شرحها المحقق، دون اعتبار «ال» التعريف في الكلمات كلّها.

❀

٤ – أسماء الأعلام(١)

---

(١) الواردة أسماؤهم في مَتْنِ الكتاب، ومَنْ ترجمه المحقّق ميّز بعلامة : (*) .

(٢) انظر البحث في تعيين القاضي عند الشافعية في ص ٧٠ .

٥ - المصادر والمراجع[1]

١ - الآثار الخطيّة في المكتبة القادرية في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني ببغداد، تأليف عماد عبد السلام رؤوف - مطبعة الإرشاد ببغداد - ط١ - ١٣٩٤ .

٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان لابن بلبان - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٩٨٨ .

٣ - أحمد زرّوق والزرّوقية للدكتور علي فهمي خشيم - نشر المنشأة الشعبية بليبيا - ط٢ - ١٩٨٠ .

٤ - الإصابة لابن حجر (مع الاستيعاب لابن عبد البر) - طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ١٣٥٨ .

٥ - الأعلام للزّركْلي - دار العلم للملايين - ط٩ - ١٩٩٠ .

٦ - الأمّ للإمام الشافعيّ ومعه مختصر المُزَنِيّ - دار الفكر ببيروت - ط٢ - ١٤٠٣ .

٧ - إنباه الرُّوَاة للقِفْطيّ - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - مصوّرة دار الفكر العربي بالقاهرة - ١٤٠٦ .

٨- الأنساب للسمعاني - تحقيق المعلّمي اليماني - نشر محمد أمين دمج ببيروت - ١٤٠٠ .

٩- البداية والنهاية لابن كثير - تحقيق د. أحمد أبو ملحم - دار الكتب العلمية - ط٣ - ١٤٠٧ .

١٠- البدر المنير لابن الملقّن - تحقيق جمال السيّد وآخرين - دار العاصمة بالرياض - ط١ - ١٤١٤ .

١١- بغية الوعاة للسيوطيّ - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - مصورة دار الفكر الثانية - ١٣٩٩ .

١٢- البلغة للفيروز آباديّ - تحقيق محمد المصري - نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت - ط١ - ١٤٠٧ .

١٣- تحفة الطالبين لابن العطّار- تحقيق مشهور حسن سلمان-دار الصميعي بالرياض- ط١ - ١٤١٤ .

١٤- تأنيب الخطيب للكوثريّ - الطبعة الخامسة بزيادات المؤلّف وتعليقات أحمد خيري - ١٤١٠ .

١٥- تحرير التنبيه للنووي - تحقيق د. محمد رضوان الداية - دار الفكر بدمشق - ط١ - ١٤١٠ .

١٦- تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون - مكتبة السنة بالقاهرة - ط٥ - ١٤١٠ .

١٧- التدوين للرافعيّ - تحقيق الشيخ عزيز الله العطاردي - مصوّرة دار الكتب العلمية عن الهندية - ١٤٠٨ .

١٨ - تذكرة الحفّاظ للذهبي - تحقيق المعلّمي اليماني - دار المعارف العثمانية - ط٤ - ١٣٨٨ .

١٩- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبّار - تحقيق إبراهيم الأبياري - دار الكتاب المصري بالقاهرة- ط١- ١٤١٠ .

---

(١) ويتضمّن أسماء الكتب التي وردتْ عند المصنف - عدا المنهاج والمحرّر - مع بيان رقم الصفحة التي ورد فيها، مميِّزاً لها عن بقية الكتب بهذه العلامة : (*) .

٢٠- التهذيب للبغوي* - مخطوط - ص٤٣ - انظر : أدب القاضي .

٢١- تهذيب الأسماء واللغات للنووي* ص٢٩ - مصوّرة دار الكتب العلمية لطبعة المنيرية بمصر .

٢٢- تهذيب التهذيب لابن حجر - دار الفكر - ط١ - ١٤٠٤ .

٢٣- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقيّ - تحقيق محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرس
ط٢ - ١٤١٤ .

٢٤- الجامع للترمذيّ - تحقيق أحمد شاكر وآخرين - مصوّرة دار الحديث بالقاهرة .

٢٥- جامع العلوم = دستور العلماء .

٢٦- جغرافية شبْهِ جزيرة العرب لعمر رضا كحّالة - نشر فؤاد هاشم الكتبي بدمشق - ١٣٦٤ .

٢٧- الحاوي الكبير للماوردي - تحقيق على معوّض وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - ط
١٤١٤ .

٢٨- الحُجّة للشافعي* - ص٣٠ .

٢٩- حساب العقود لبسام الجابي - دار البصائر - ط١ - ١٩٨١ .

٣٠- حِلْية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني - مصوّرة دار الكتب العلمية عن طبعة القدسي .

٣١- الدارس في تاريخ المدارس للنُّعَيْمي - تحقيق جعفر الحسني - من مطبوعات المجمع العلمي الع
بدمشق - ١٣٦٧ .

٣٢- دستور العلماء للأحمدنكي - مصوّرة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت عن الهندية المطب
سنةَ ١٣٩٥ .

٣٣- دول الإسلام للذهبي - تحقيق فهيم شلتوت - مصوّرة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر
الطبعة المصرية المؤرّخه سنةَ ١٣٩٤ .

٣٤- الرسالة المستطرفة للسيّد محمد بن جعفر الكتاني - مصوّرة دار البشائر الإسلامية عن الطبعة الث
ط٥ - ١٤١٤ .

٣٥- روضة الطالبين للنووي* ص٣٤ - المكتب الإسلامي - ط٣ - ١٤١٢ .

٣٦- سلم المتعلم المحتاج للسيّد أحمد الأهدل - منشورةٌ تصويراً عن نسخةٍ بخط اليد مع تعليقات الش
إسماعيل عثمان زين رحمه الله تعالى، دون معلومات نشر .

٣٧- سنن أبي داود - تحقيق محمد محيي عبد الحميد - مصوّرة دار الفكر ببيروت عن المصريّة .

٣٨- سنن الدارمي - بعناية محمد أحمد دهمان - نشر دار إحياء السنة النبوية (تصويراً) .

٣٩- السنن الكبرى للبيهقي - مصورة دار المعرفة عن الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٤ .

٤٠- سنن النسائي (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) - مصوّرة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن المصريّة .

٤١- سير أعلام النبلاء للذهبي - تحقيق ونشر مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٠٢ .

٤٢- شذرات الذهب لابن العماد الحنبليّ - دار المسيرة ببيروت - ط٢ - ١٣٩٩ .

٤٣- الشرح للرافعيّ = شرح الوجيز ، انظر : فتح العزيز .

٤٤- شرح مسلم للنووي - المصوَّرة المفهرسة لدار الكتب العلمية عن المصريّة - ١٤١١ .

٤٥- شرح المُفَصَّل لابن يعيش - مصوَّرة دار صادر عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية .

٤٦- شرح المقاصد للسعد التفتازاني - تحقيق د. عبد الرحمن عميرة - عالم الكتب - ط١ - ١٤٠٩ .

٤٧- شرح المهذب للنووي* ص٣٤ - انظر : المجموع شرح المهذَّب .

٤٨- الصحاح للجوهريّ - تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار - دار العلم للملايين ببيروت - ط٣ - ١٤٠٤ .

٤٩- صحيح ابن خزيمة - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط٢ - ١٤١٢ .

٥٠- صحيح مسلم* - ص٤٤ - انظر : شرح مسلم .

٥١- الضوء اللامع للسخاويّ - مصوَّرة منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت عن المصرية .

٥٢- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة - تحقيق د. عبد العليم خان - عالم الكتب - ط١ - ١٤٠٧ .

٥٣- طبقات الشافعية للإسنويّ - تحقيق عبد الله الجبوري - طبع وزارة الأوقاف ببغداد - ط١ - ١٣٩٠ .

٥٤- طبقات الشافعية الكبرى للسبكيّ - مصوّرة البابي الحلبي لطبعته الأولى بتحقيق الحلو والطناحي .

٥٥- طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي - تحقيق إبراهيم الزيبق - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٠٩ .

٥٦- طبقات الفقهاء لأبي إسحاقَ الشيرازيّ - تحقيق د. إحسان عبّاس - دار الرائد العربي ببيروت - ط٢ - ١٤٠١ .

٥٧- طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح - تحقيق محيي الدين علي نجيب - دار البشائر الإسلامية - ط١ - ١٤١٣ .

٥٨- طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم العبّادي - طبعة ليدن - ١٩٦٤ .

٥٩- العِبَرُ للذهبيّ - تحقيق د. صلاح الدين المنجّد - إصدار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - ١٣٨٦ .

٦٠- فتح الباري لابن حجر - مصوّرة دار المعرفة ببيروت عن الطبعة السلفية .

٦١- فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح)* - مخطوط - ص٢٩، ٣٨، ٤٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧ .

٦٢- فتح القدير لابن الهمام - مصوَّرة دار إحياء التراث العربي عن المصرية .

٦٣- الفصيح لثعلب - تحقيق د. عاطف مدكور - دار المعارف بمصر .

٦٤- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المجاميع)، وضعه ياسين محمّد السوّاس - مطبو مجمع اللغة العربية بدمشق - ١٤٠٣ .

٦٥- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الشافعي، وضعه عبد الغنى الدقر - مطبوعات ال العلمي العربي بدمشق - ١٣١٣ .

٦٦- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، إعداد عبد الله الجبوري - مـ الإرشاد ببغداد - ط١ - ١٣٩٣ .

٦٧- فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي - تحقيق د. إحسان عبّاس - دار صادر .

٦٨- فيض القدير للمناويّ - مصوَّرة دار الفكر ببيروت عن المصريّة .

٦٩- القاموس المحيط للفيروز آباديّ - تحقيق ونشر مؤسسة الرسالة - ط٢ - ١٤٠٧ .

٧٠- الكامل لابن عديّ - بعناية يحيى غزاوي - دار الفكر ببيروت - ط٣ - ١٤٠٩ .

٧١- كشف الظنون لحاجي خليفة - مصوّرة دار الفكر ببيروت عن طبعة تركيا .

٧٢- لسان العرب لابن منظور - دار إحياء التراث العربي ببيروت - ط٣ - ١٤١٣ .

٧٣- لسان الميزان لابن حجر - مصوَّرة مؤسسة الأعلمي ببيروت عن الهندية - ١٣٩٠ .

٧٤- مختار الصحاح لأبي بكرٍ الرازي - ترتيب محمود خاطر وتحقيق حمزة فتح الله - مؤ الرسالة - ١٤٠٨ .

٧٥- مختصر المزني* - ص٦٣ - انظر : الأمّ للشافعي .

٧٦- مُجْمَل اللغة لابن فارس - تحقيق زهير عبد المحسن سلطان - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٠٤

٧٧- المجموع للنووي - مصوَّرة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المنيرية بمصر .

٧٨- مجموعة رسائل ابن عابدين - مصوَّرة عالم الكتب ببيروت عن الطبعة القديمة .

٧٩- المُحْكَم لابن سِيْدَه - تحقيق عبد الستّار فرَّاج - طبع عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٧ .

٨٠- مخطوطات المجمع العلمي العراقي، تأليف : ميخائيل عوّاد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - ١٣٩٩

٨١- مخطوطات مكتبة المتحف العراقي (المخطوطات الفقهية)، إعداد أسامة النقشبندي وعامر القشـ - وزارة الإعلام بالعراق - مديرية الآثار العامة .

٨٢- مرآة الجنان لليافعي - طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن - ط١ - ١٣٣٩ .

٨٣- مراتب النحويين لأبي الطيِّب اللُّغَويّ - تحقق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر العربي - ط٢ - ١٣٩٤ .

٨٤- مراصد الاطلاع لابن عبد الحق البغدادي - مصوَّرة دار الجيل عن المصرية بتحقيق الشيخ البجّاوي - ١٤١٢ .

٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل - مصوَّرة المكتب الإسلامي عن الميمنية بالقاهرة سنةَ ١٣١٣ .

٨٦- مشارق الأنوار للقاضي عياض - المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة .

٨٧- المصباح المنير للفيُّوميّ - مكتبة لبنان (تصويراً عن الطبعة المصريّة) .

٨٨- المصنَّف لابن أبي شيبة - تحقيق محمد سعيد اللحام - دار الفكر ببيروت - ط١ - ١٤٠٩ .

٨٩- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قُرْقُول* - مخطوط - ص٣٧ .

٩٠- معجم الأدباء لياقوت الحمويّ - تحقيق د. إحسان عبّاس - دار الغرب الإسلاميّ - ط١ - ١٩٩٠ .

٩١- معجم المؤلفين لعمر رضا كحّالة - مصوّرة دار إحياء التراث العربي ببيروت .

٩٢- المعيار المُعْرِب للونشريسي - دار الغرب الإسلامي - ١٤٠١ .

٩٣- مغني المحتاج للشربيني - مصوَّرة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المصرية .

٩٤- مفردات القرآن للراغب الأصفهاني - مصوَّرة دار المعرفة ببيروت عن المصريّة بتحقيق محمد سيّد كيلاني .

٩٥- المكاييل والموازين الإسلامية لفالتر هنتس - ترجمة د. كامل العسلي - نشر الجامعة الأردنية - ط٢ .

٩٦- المنهاج السوي للسيوطي - تحقيق أحمد شفيق دمج - دار ابن حزم - ط١ - ١٤٠٨ .

٩٧- المنهل العذب الرويّ للسخاوي - تحقيق د. محمد العيد الخطراويّ - دار التراث بالمدينة المنوَّرة - ط١ - ١٤٠٩ .

٩٨- النجوم الزاهرة لابن تَغْرِي بَرْدَى - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة - ط١ - ١٣٥١ .

٩٩- الوافي بالوفيات للصفدي - باعتناء ريتر - ألمانيا - ١٣٨١ ، ١٩٦٢ .

١٠٠- وفيات الأعيان لابن خلّكان - تحقيق د. إحسان عباس - دار صادر ببيروت .

١٠١- يتيمة الدهر للثعالبي - تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد - مصر - ط١ - ١٣٦٦ .

الفهرس

والحمد لله أولاً وآخراً